جريمة التحرش الجنسي
في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

إعداد
د. أنيس حسيب السيد المحلاوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون دمنهور - جامعة الأزهر
وأستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية العلوم الإدارية جامعة نجران

موجز عن البحث

بعد شيوع ظاهرة التحرش الجنسي وتضرر الجميع منها اصدر المشرع المصري تشريعاً يجرم هذا الفعل بذل فيه قصارى جهده للقضاء عليه، محدداً في هذا التشريع بداية ما يعتبره تحرشاً جنسياً ثم قرر مقاومته عن طريق معاقبة من يقدم على ارتكاب اي تصرف من التصرفات التي اعتبرها تحرشاً جنسياً لعل هذه العقوبة تشكل حائلاً بين الأفراد وبين هذه التصرفات فتمنعهم من الإقدام عليها بداية، لكن هذا لم يكن كافياً لمقاومة ظاهرة التحرش الجنسي لأن ذلك الفعل له أسباب يجب القضاء عليها وله مقدمات يجب منعها قبل تقرير العقاب وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية، ولذا كان هذا البحث الذي يجلي التعرف على مفهوم التحرش الجنسي وصوره والتمييز بينه وبين ما يشابهه، وأسبابه وآثاره وطرق مواجهته، وما اعتمد عليه المشرع المصري والفقه الإسلامي من حيث نصوص التجريم والأركان والعقوبة لمواجهة الجريمة.

Sexual HarassmentIn in The criminal Law and Islamic Jurisprudence

Anis Hassib El-sayed El- Mahlawi
Criminal Law – Faculty Of Sharia And Law Damanhour
Al-Azhar University
Email of corresponding author : ahelmehlawi@nu.edu.sa

Abstract:

After the prevalence of sexual harassment and the harm of all of them, the Egyptian legislator issued legislation criminalizing this act in which he did his utmost to eliminate it, specifying in this legislation the beginning of what he considers sexual harassment and then decided to resist it by punishing those who commit any of the acts that he considered sexual harassment. Perhaps this punishment constitutes a barrier between individuals and between these behaviors and prevents them from taking it at first, but this was not enough to resist the phenomenon of sexual harassment because that act has reasons to be eliminated and has introductions that must be prevented before determining the punishment and this is what Islamic law did. The manifestation of the concept of sexual harassment and its image and distinguish between it and what is similar, and its causes and effects and ways to confront it, and what the Egyptian legislator and Islamic jurisprudence in terms of the provisions of the criminalization and the pillars and punishment to face the crime.

Keywords: Sexual HarassmentIn - The criminal Law - Islamic – Jurisprudence- Rape – Scandalous Act .

تمهيد

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس لسانـًا واوضحهم بيانـًا ثم أما بعد.

إن الغريزة الجنسية سنة خلقية وحكمة من الحكم الإلهية بثها الله في الإنسان مثل غيره من المخلوقات فتضطره إلى ممارسة الجنس ليشبعها فيتكاثر النوع البشري وتعمر الأرض، ووضع لها ضوابط لممارستها في إطار شرعي إلا أن هناك من يهوي التعدي على هذه الضوابط والأطر الشرعية فيمارس هذه الغريزة بشكل عشوائي همجي حيواني يتبع غريزته وشهوته ويتجاهل العقل والحكمة ويتعدى على حرية الأشخاص الآخرين، وبالتالي أصبحت أعراض الناس وقيم المجتمع لا قيمة لها ومحل هوى هؤلاء.

وباعتبار التحرش الجنسي أحد هذه الأفعال المشينة التي جعلت من القيم والأخلاق والأعراض عرضة للتعدي والانتهاك لا يميز مجتمعـًا دون الآخر ولا بلداً دون سواه بل هي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية فليست حكراً على ظروف معينة، وهو بمثابة أحد أشكال العنف الغريزية ضد المرأة فمع ازدياد انخراطها في المجتمع وتفاعلها بأشخاص قد تعرفهم وآخرين لا تعرفهم بشكل يومي سواء في الأماكن الخاصة كالمؤسسات التعليمية والنوادي الرياضية وأماكن العمل أو الأماكن العمومية كالأسواق والمواصلات والساحات العامة وأماكن التجمعات والشوارع وعبر العوالم الافتراضية من إنترنت وفضائيات ووسائل اتصال حتى طال الجميع بلا استثناء الطفلة والطالبة والمرأة العاملة وغير العاملة وحتى كبيرات السن في بعض الأحيان، وأن مدى انتشار ظاهرة التحرش وتفاقمها يختلف من مجتمع لأخر وفقـًا لمدى احترام حقوق الإنسان ونظرة المجتمع للمرأة ومدى تمتعها بحقوقها في ممارسة الأنشطة،

فضلاً عن التواجد الأمني والوازع الديني والثقافة السائدة في المجتمع [1].

وتكمن خطورة جريمة التحرش الجنسي في أنها من الجرائم الغريزية المنغرسة في الفطرة الإنسانية والتي قد تُقترف من أي إنسان وفي أي لحظة وفي أي مكان، وأن الفاعل في هذا النوع من الجرائم ليس كغيرة من المجرمين لا توجد له ملامح شخصية محددة فيمكن أن يقترفها أي شخص مهما علا أو دنا وظيفيـًا أو تعليميـًا بغض النظر عن مستوى التعليم أو الثقافة أو وضعه الاقتصادي، كما أنه قد لا يكون له سوابق إجرامية أو لا يستخدم سلاحـًا في ارتكاب جريمته، وقد لا تترك جريمته أي أثر مادي في الغالب إلا من ضرر نفسي في نفس الضحية، فهو سلوك إجرامي ليس كغيره من السلوك المنحرف، حيث إن المجرم يتحنن اللحظة والتوقيت المناسب ليأتي بفعلته، وقد لا يعلم بالجريمة أحد غيرة إلا الضحية التي وقع الاعتداء عليها.

وبذلك كان من أحد أهم مسئوليات المشرع هو صون حياة الناس وضمان الحرية الخاصة وعدم اقتحامها، وأن يدرأ كل مساس بسيط أو خطير بالحياء العرضي لهم، ويحفظ حق العامة في التنقل والتحرك لإنجاز مصالحهم المختلفة، دون عائق من فاسدي الأخلاق الذين يسدون عليهم الطرقات أو يتعرضون لهم بأسلوب قد يجرح الأذن أو العين أو يدفعهم على ارتكاب الرزيلة بمحاربة كل متجاوز بالتشريع والسياسة الفعالة المناسبة[2].

---

(١) د/ سعد رجب صادق: التحرش الجنسي ظاهرة جديدة وخطيرة – جريدة كل المصريين العرب – القاهرة- ٢٠١٠م- صـ٤.

(٢) د/ إدوارد غالي الذهبي: الجرائم الجنسية- دار غريب- الطبعة الثانية – ١٩٩٧م- بند ٢٢٠ صـ٣٥٩.

وعلى ضوء تلك الأمور مجتمعة وفي اطار السعي للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسي استحدث المشرع المصري جريمة التحرش الجنسي حيث اصدر الرئيس المؤقت المنصرف عدلي منصور قراراً بقانون يفضي بتعديلات في قانون العقوبات لتجريم التحرش الجنسي وذلك بالمواد (٣٠٦ مكرر أ، ٣٠٦ مكرر ب)(١) كان هو الأول من نوعه في تاريخ مصر، وذلك بعد اتساع ظاهرة التحرش وتزايد الضغوط من أجل مكافحتها، فحدد أركان الجريمة وقرر أن تكون مقاومتها عن طريق العقاب دون أن يضع في حسبانه الأسباب التي أدت إلي تفاقمها إلى هذا الحد ويحاول علاجها فيكون استئصالها تامـًا، ولم يتخذ أي إجراءات مسبقة تمنع وقوعها عند التأكد من ذلك أو يشرك الأفراد مع الدولة في القضاء على هذه الظاهرة.

ولأن هذا النوع من الجرائم لا يخلو منه أي مجتمع فقد عرفت الشريعة الإسلامية ما يطلق علية التحرش الجنسي قبل القوانين الوضعية، ولكن تحت مسميات أخرى وردت في جميع المصادر الشرعية تؤكد مدى قبح هذه الأفعال وبشاعتها لذا قامت بمقاومتها كما يجب أن تكون المقاومة، فعملت على اجتثاث أصل الداء بتربية الأفراد على الأخلاق التي تقيهم منها وأوجبت عليهم ليس تركها فقط بل ترك واجتناب كل ما يمت لها بصلة، ومن لم يمتثل لهذه الأوامر وبدأ يخطو نحوها شيئـًا فشيئـًا بمجرد ظهور أي أماراه على خطورته وقفت له بالمرصاد حتى تمنع وقوعه بإجراءات فعلية قبل أن توقع العقاب المناسب على من يقترف شيئـًا منها، ومن ثم جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي).

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيه ٢٠١٤م.

أسباب اختيار الموضوع:

- التعرف على مفهوم التحرش الجنسي وأسبابه وصوره وآثاره وما اعتمد عليه المشرع المصري والفقه الإسلامي من حيث نصوص التجريم والأركان والعقوبة لمواجهة الجريمة.
- تتمثل خطورة ظاهرة التحرش الجنسي في أنها ليست محصورة بفئة اجتماعية معينة ترتكبها بل قد يرتكبها المتعلم والجاهل وصاحب النفوذ استغلالاً لسلطته والإنسان البسيط كما أنها لا تلحق بطائفة واحدة أو شريحة بعينها من المجتمع بل الكل غير مستثنى من التعرض للتحرش من جنسه ومن الجنس الآخر.
- إفراد هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم بأنه لا يوجد سلاح للجريمة بل يتحرك الجاني بخفة لأي مكان وفي أي وقت ليتحنن الفرصة المناسبة لاغتنام فرصته التي تشبع رغبه أو شهوة غريزية مدفونة لديه.
- ازدياد معدلات وقوع جريمة التحرش في المجتمع بأشكال وطرق متنوعة فالبعض من الجنسين قد أساءا فهم الحرية الشخصية أثناء تواجده في الأماكن العامة أو الخاصة والسلوك الواجب إتباعه في مثل هذه الأماكن.

أهداف البحث:

- التعرف على الحجم الحقيقي لجريمة التحرش الجنسي من حيث مفهومها وأسبابها وصورها وآثارها وأركانها وكيفية القضاء عليها، حيث تعتبر هذه الظاهرة من أكبر الظواهر التي تواجه المجتمع ومرض خطير أنتشر بصورة كبيرة في أنحائه، فتعددت أسبابه ما بين البعد عن الدين والقيم والأخلاق، أو البطالة والفقر وعدم القدرة على الزواج وما تلبسه الفتاة من ملابس مغرية، أو التفكك المجتمعي وغياب قيمة التكافل

الاجتماعي واحترام الأخرين، أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمواقع الإباحية.

- بيان انفراد مثل هذا النوع من الجرائم بخصوصية معينة في المواجهة والتعامل مع كل شكل وقطاع من قطاعاته بدقة، وأن تدخل المشرع بسن قوانين تجرم هذه الظاهرة إشارة هامة على تغيير السلوك الإنساني، حيث إن القانون قادر على تغيير السلوك الاجتماعي ومن ثم السلوك الإجرامي، إما بإكراه الأشخاص على إتباع سلوك معين بتقنين العقوبات للأفراد الذين ينحرفون عن الطريق السليم، أو أن القانون أداة لدفع الأفراد لتعلم ما هو صحيح وما هو مناف له، أو قد يكون السهل على الأفراد تغيير السلوك وتقويمه ذاتياً[1].

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث منهجاً يعتمد على التحليل والتأصيل من خلال استعراض النصوص القانونية والشرعية التي تجرم التحرش الجنسي وبيان الأركان المكونة لهذه الجريمة وعقوبتها في القانون الجنائي وما اعتمد عليه الفقه الإسلامي في مقاومة مثل هذه التصرفات للوصول إلى الحل الأمثل للقضاء على هذه الجريمة، وفقاً لما يقتضيه كل جزء من اجزاء الدراسة.

ولقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الآتي:

أولاً: قمت بتوثيق الآيات القرآنية.

---

(١) فالقانون الجنائي بأكمله يعد في مجمله نتاج تفاعل عوامل مختلفة في المجتمع، وبأنه ثمرة نضوج سياسة جنائية ما في مجتمع معين تحدد تبعاً لعوامل أيديولوجية وفنية متصلة بنظرة هذا المجتمع للظاهرة الإجرامية. د/ عبد الرحيم صدقي: السياسة الجنائية في العالم المعاصر- دار المعارف- ١٩٨٦م- صـ ١٠٢.

ثانيًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالإحالة إلى مصدر الحديث وذلك بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.

ثالثًا: استعنت بكتب اللغة فى بيان معاني المصطلحات والمفردات اللغوية الواردة في البحث بالقدر الذي يبين المعنى المقصود منها.

رابعًا: تناولت الموضوع بالتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعي الأمر ذلك معتمداً على المصادر في الفقه الإسلامي وكتب أساتذة القانون وفقهائه بالإضافة إلى بعض الكتب القانونية الأخرى كالدوريات والأبحاث والرسائل المتخصصة، وأشرت في كثير من الأحيان إلى أحكام محكمة النقص.

رابعًا: ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من أسم المؤلف والكتاب والناشر ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها.

خامسًا: الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية وبالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها.

خطة البحث:

بنيت خطتي على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهداف ومنهج وخطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم التحرش الجنسي وصوره والتمييز بينه وبين ما يشابهه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: صور التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة.

الفصل الثاني: أسباب التحرش الجنسي وآثاره وطرق مواجهته.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: آثار التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: طرق مواجهة التحرش الجنسي.

الفصل الثالث: اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي.

المبحث الثاني: اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي إنه ولى ذلك القادر عليه.

الفصـل الأول
مفهوم التحرش الجنسي وصوره والتمييز بينه وبين ما يشابهه

تمهيـد وتقسيـم:

كان أول ظهور لمصطلح التحرش الجنسي في منتصف عام ١٩٧٠[١]، وكان يستعمل للتعبير عن أحد أشكال العنف ضد المرأة[٢] وهو العنف الجنسي، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام به كمصطلح يرتبط غالبًا بالمعنى اللغوي له ذلك أنه يفيد الإغواء والأثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس والعاطفة والغريزة الجنسية [٣] فمن يقوم به يحاول إثارة عواطف الطرف الآخر وتهييج مشاعره وغرائزه الجنسية، وذلك عبر آليات ووسائل تواصلية لفظية وغير لفظية باستعمال القاموس الإباحي أو اطلاع المجني عليه على مشاهد جنسية لتهيج غرائزه، وقد يستعمل في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، فهو سلوك يتضمن إيحاءات جنسية مباشرة أو ضمنية تستهدف الايقاع بالطرف الآخر سواء

---

(١) تُعتبر فرنسا أول دولة أوربية تجرم التحرش الجنسي ويعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من أستعمل مصطلح التحرش الجنسي بنص المادة ٢٢٢/ ٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون الصادر في ٢/ ٧/ ١٩٩٢ في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية وأنشأ بذلك جنحة جديدة سماها التحرش الجنسي، وضعها جنب إلي جنب مع الاغتصاب والاعتداء الجنسي المقترن بعنف، وعُدل هذا القانون بالقانون رقم ٩٨/ ٤٦٨ المؤرخ في ٢٧/ ٦/ ١٩٩٨م. د/ السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي- دراسة جنائية مقارنة – دار النهضة العربية- ٢٠٠٣م- صـ ٢١ .

(٢) د/ هبه محمد علي: الإساءة إلي المرأة- مكتبة الانجلو مصرية- ٢٠٠٣م- صـ ١٥.

(٣) د/ محمد علي قطب: التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة واليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية- إيترك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٨م- ط١- صـ ٢٦.

كان ذكراً أو أنثى رغماً عن إرادته في ممارسة جنسية[1].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: صور التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة.

(١) الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: التحرش الجنسي في المغرب- مطبعة النجاح الجديدة- المغرب ٢٠٠١م- صـ٣٩.

المبحث الأول
مفهوم التحرش الجنسي

تقسيم:

نتناول مفهوم التحرش الجنسي بتحديد المقصود به لغة واصطلاحاً، ثم نوضح مفهومه في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم التحرش الجنسي قانوناً.

المطلب الثالث: مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
مفهوم التحرش الجنسي لغة واصطلاحاً

أولاً: التحرش الجنسي في اللغة:

التحرش: التحرش من الحَرْش، والتَحْرِيش بمعنى إِغراؤُك الإِنسانَ والأَسد ليقع بقِرْنِه، وحَرَّش بينهم: أَفْسد وأَغْرى بعضَهم ببَعض، وقال الجوهري: التحريش الإِغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب، وفي الحديث النبوي الشريف أَن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحْريش بين البهائم وهو الإِغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفْعل بين الجمال والكِباش والدُّيُوك وغيرها، وقيل الحَرْش أَنْ تُهَيِّج الضبَّ في جُحْره فإِذا خرج قريباً منك هَدَمْتَ عليه بَقِيَّة الجحر تقول منه أَحْرَشْت الضبّ، وحَرَشَ الضبَّ يَحْرِشه حَرْشاً صادَه، وحَرَشَ المرأَة حَرْشاً جامعها مستلقية على قفَاها[1].

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت- ط١- حرف الشين- باب حرش- جـ٦ صـ٢٧٩، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- تحقيق/ محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- ١٤١٥/ ١٩٥٥- باب الحاء- جـ١ صـ١٦٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح

وجاء في المعجم الوجيز: حرشه حرشـًا: خدشه، وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، وحرش الصيد هيجه ليصيده، والشيء الحرش الخشن، وحرش بينهم: أفسد بينهم، وتحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره[١].

الجنسي[٢]: الجِنْسُ الضَّربُ من كل شيء، والجمع أَجناس وجُنُوسٌ، والجِنْسُ أَعم من النوع ومنه المُجانَسَةُ والتَجْنِيسُ ويقال هذا يُجانِسُ هذا أَي يشاكله وفلان يُجانس البهائم ولا يُجانس الناسَ إِذا لم يكن له تمييز ولا عقل[٣]،

وجاء في المعجم الوسيط: الجنس هو اتصال شهواني بَين الذّكر وَالْأُنْثَى[٤] فهو كلَ فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية، ومن هذه المعاني يتضح أن لفظ التحرش الجنسي يقصد به الإغواء والإغراء والإثارة والخديعة والاحتكاك والخشونة والتهييج

العربية: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ) تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين - بيروت- ط٤- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م- باب حرش- جـ ٣صـ ١٠٠١، مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)- تحقيق/ عبد السَّلام محمد هَارُون- اتحاد الكتاب العرب- ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م- باب حرش- جـ٢صـ ٣٠.

(١) المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية: دار التحرير للطبع والنشر- مطابع شركة الإعلانات الشرقية- القاهرة- ١٩٨٩م- صـ ١٤٤،١٤٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار- دار الدعوة- باب الحاء- جـ١صـ١٦٦.

(٢) الجنس في اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات أو السلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلى الجنسين وتختلف من العضو الذكري إلي العضو الأنثوي. أ/ لقاط مصطفى: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن- مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية- كلية الحقوق جامعة الجزائر- ٢٠١٢/ ٢٠١٣م- صـ ١٤-١٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور: باب جنس- جـ٦ صـ٤٣.

(٤) المعجم الوسيط: باب الجيم- جـ١- صـ١٤٠.

والتحريض والإفساد[1] وفي لسان الحال المضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى المراودة عن النفس، وكلها معاني مرفوضة دينيًا وأخلاقيًا في التعامل بين الرجال والنساء[2] فالذي يقوم بالتحرش الجنسي هو في الحقيقة يشابه البهائم ولا يشابه عقلاء الناس إذ ان البهائم تواقع من يكون أمامها وقت ثوران شهواتها، والمتحرش أيضًا قد تجرد من التمييز والعقل إذ ان أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل.

ثانياً: التحرش الجنسي في الاصطلاح:

يقول أحد فقهاء القانون أنه "بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصرة لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت"[3]، ويقول آخر على الرغم من بساطة التعريف الاصطلاحي لمفهوم التحرش إلا أن التحرش الجنسي يمثل مفهوم مركب ومعقد، لأنه يتضمن عدد من السلوكيات والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض، والتي قد تحدث في وقت واحد متزامن ومنها ما يكون ظاهر ومنها ما يكون خفي[4]، وقد عُرِّف التحرش الجنسي بتعريفات عدة أذكر منها:

---

(١) قيل أن الإغراء والتحريض لهما معنًا واحداً فكلمة "حرَض" تودَي نفس المعنى لكلمة "أغرى" والتحريض لغة الحث على الشيء فهو التحفيز والتحريك والدفع، والتحريض على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز بها أو حمل الشخص أو محاولة حمله على ارتكابها. د/ السيد عتيق: مرجع سابق- صـ ٢٠، د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- منشورات الحلبي- بيروت لبنان - ١٩٩٨م- ط١- جـ١ صـ٨٦١.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان: مقال بجريدة الأهرام اليومية- بتاريخ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٩م.

(3) Raphael SIMIAN, le harcelement en droit penal, these en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI, Tome I, universite de NICE, 2005, P 16.

(4) Ayrna Dawson, predicting the Quality of Law: Single Versus Multiple Remedies in Sexual Harassment Cases, the Sociology,Vol 76,2005,p.709.

عرفه البعض بأنه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرقًا للأخلاق العامة والآداب(١)، وعرفه آخر بأنه " سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاءاً جنسيًا ونفسيًا أو بدنيًا أو حتى أخلاقيًا بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة- كمكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات- أو حتى في الأماكن الخاصة- كالمنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء"(٢).

وعرفه ثالث بأنه "أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه"(٣) والتعريف بهذا الشكل يجمع بين الرغبة الجنسية والعدوان من طرف إلي طرف أخر بغير تراض، وهو عمل واعي مقصود يقوم به فرد ما عنده نزعة جنسية "شهوة" يريد بأساليب مختلفة سماعية أو بصرية أو رمزية، وحتى في بعض

(١) د/ جمال شحاته حبيب: الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي- المكتب الجامعي الحديث- القاهرة- ٢٠١١م- صـ٤٤٥.

(٢) أ/ رشا محمد حسن، أ/ علياء شكري: غيوم في سماء مصر- التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب... "دراسة سوسيولوجية"- المركز المصري لشئون المرأة- القاهرة- ٢٠٠٨م- صـ ٥-٦، أ/ محمد جبر السيد عبدالله جميل: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية ماليزيا- ٢٠١٣- صـ٦٠.

(٣) د/ عزة كامل: التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة- القاهرة- ٢٠٠١- صـ١٢.

الأحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي يبغي منها إثارة جنسية أو إشباع للذته الجنسية، وعرفه رابع بأنه: ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به[1].

وعرفه خامس بأنه: سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبًا ولا يُطلب ولا يلقى تجاوبًا فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة، ويمكن أن يكون هذا التحرش جسديًا أو كلاميًا أو خطيًا أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة، ويمثل شكلاً من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة[2]، وعرفه سادس بقوله: محاولة استثارة الأنثى جنسيًا دون رغبتها ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التلفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات الغير مرئية"[3]، وعرفه سابع بأنه: هو التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ولا يشترط في ذلك أن يقع التعرض جهراً، ولكن الجريمة تتحقق أيضًا في حالة إلقاء عبارات التعرض همسًا في أذن الأنثى بحيث لا يسمعها غيرها ما دامت هذه العبارات قد أليقت في طريق عام أو مكان مطروق، وتقع الجريمة على أنثى سواء كانت بالغة أو غير ذلك، ولكن في

(١) د/ عبدالرحمن محمد العيسوي: سبل مكافحة الجريمة- دار الفكر العربي- الإسكندرية- ٢٠٠٦- صـ ٢٠٠.

(٢) د/ نزيه نعيم شلالا: دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي – منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان- ٢٠١٠م- ط١- صـ٨.

(٣) أ/ مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار: عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي...- كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع- كلية العلوم الاجتماعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ١٤٣٢/ ١٤٣٣- صـ٧.

حالة صغر سنها يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يصبح القول بأن حياؤها قد خدش[١].

ويعرف الفقيه "بيكو" التحرش الجنسي بأنه "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش"[٢]، وعرَف في الفقه الأمريكي بأنه نوع من السلوك الجنسي غير المرغوب فيه أو غير مناسب في أماكن العمل، ويكون بالتحرش المرئي (إظهار البوستيرات أو الكاريكاتيرات...) أو بالتحرش الشفهي (تعليقات جنسية أو نكت...)، ويستعمل كأساس للقدرات الوظيفية كالترقية أو الفصل أو التحويل، ويكون من المالك كالمشرف أو المدير أو الزميل أو العميل[٣].

وعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه: "إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها فعندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون هذا الأخير موافقاً ولكن في الحقيقة هو مكروه على الموافقة"[٤].

وفي الحقيقة وواقع الأمر يمكن القول بأن التحرش الجنسي عبارة عن سلوك غير

---

(١) أ/ عزة كريم: دور ضحايا الجريمة في وقوعها- مؤتمر البحوث الاجتماعية- المهام-المجالات- التحديات- المركز القومي للحقوق الاجتماعية والجنائية- ١٩٩٩- صـ ٥٤٦.

(٢) د/ نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص- دار الهدى عين مليلة- ٢٠٠٩م- صـ ٣٢٦.

(٣) أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ ٢١.

(٤) د/ هشام بحري: الاعتداء الصامت على المرأة – المركز المصري لحقوق المرأة- نشرة غير دورية- بدون تاريخ وجهة نشر- صـ ١٤.

مرغوب فيه يتضمن مجموعة من المعاكسات الجنسية سواء لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان- عام أو خاص أو مطروق- تسبب للمتحرش به أثاراً نفسية أو اجتماعية أو مادية سلبية، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على السلوك الذي يتبعه الشخص لإغواء وإثارة شخص آخر ودفعه إلي ارتكاب أفعال جنسية لا أخلاقية، وأن من يقوم بهذا الفعل يتعرض للطرف الآخر لإثارته بأي وسيلة من الوسائل كالتأمل والنظر المتفحص والغمز بالعيون ولمس اليد وأطراف الجسد والابتسامة والتغزل وصولاً إلي ضرب الموعد وتحديد اللقاء في محاولة للوصول إلي منفعة ذو طبيعة جنسية[1]، وقد يقع من الرجل على المرأة، ومن المرأة على الرجل، ومن الرجل على الرجل، ومن المرأة على المرأة، وإن كانت أعمال التحرش الجنسي من الرجل على المرأة هي الأكثر شيوعاً[2].

المطلب الثاني
مفهوم التحرش الجنسي قانوناً

نص المشرع المصري في المادة ٣٠٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس ... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور

(١) د/ السيد حسن البساطي السيد جادالله: برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش الجنسي- مجلة الخدمة الاجتماعية(الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين)- ٢٠١٦م- صـ ٤٦٩، د/ شبل إسماعيل عطية: نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارناً بالمكافحة القانونية- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- العدد٦٥- ٢٠١٨م- صـ٩٢٨.

(٢) د/ مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش- دار الكتاب الحديث- القاهرة- ٢٠١٣م- صـ٢٦٦.

أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية"، وكذلك نص في المادة ٣٠٦ مكرر(ب) على أنه: "يُعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً(أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية..."

وباستعراض نص المادة ٣٠٦مكرر (أ، ب) يمكن استخلاص تعريف التحرش الجنسي وفقـًا لما يقصده المشرع المصري فيمكن القول بأنه كل سلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية يقع من شخص تجاه شخص آخر في مكان ما بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية[1] فالتحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له الضحية داخل المجتمع، وهو عمل واعي مقصود يقوم به إنسان مهووس له نزعة أو شهوة جنسية يريد بأساليب مختلفة سمعية أو بصرية أو رمزية وأحيانـًا جسدية مباشرة كالملامسات والتقارب الجسدي يبتغى به الإثارة الجنسية أو إشباع رغبته الجنسية، فيقوم عادة باقتحام حميمة الآخر أو اقتحام جسدي مباشر للمسافة والمساحة الشخصية بهدف إضعاف إرادة الضحية وحملها على القبول بمشاعره وهو مما يثير لدى الضحية الارتباك والتوتر[2].

وقد عرَف قانون العقوبات الفرنسي الجديد التحرش الجنسي في المادة ٢٢٢/ ٣٣

(١) د/ شبل إسماعيل عطية: مرجع سابق- صـ ٩٣٤.

(٢) د/ إكرام مختاري: جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي "دراسة مقارنة"- مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية- ٢٠١٥- عدد ٩- صـ ٢٤٧.

منه بأنه: "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"[1]، كما عرَف قانون العقوبات الأمريكي التحرش الجنسي بأنه " شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلاً تعليقات مهينة وقصص استغلال جنسي)، أو المضايقات الجسدية (على سبيل المثال الشبق واللمس الغير ملائم وطلب خدمات جنسية) أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون الهجوم على الضحية[2].

كما عرفت التوصية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التحرش الجنسي بأنه "سلوك جنسي غير مرغوب فيه سواء عن طريق الاتصال الجنسي أو عرض المواد الإباحية ومطالبة الممارسة الجنسية سواء بالفعل أو بالقول وهذا السلوك يكون مهين ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة، وهذا السلوك يكون تمييزي إذ أدى لاعتقاد المرأة المبني على أسباب معقولة أن رفضها لهذا السلوك سيؤثر على وظيفتها سواء في التعيين أو الترقية أو يخلق عمل عدائية "(٣).

وحسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء يعتبر التحرش "شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل

(1)ordinance n66-156 du 8 juin 1966 portant code penal francais,article N 222-33

(٢) أ/ بن حليمة حسينة: جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري- مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر- جامعة محمد بوضياف- ٢٠١٤/ ٢٠١٥- صـ ١٤.

(٣)د/ هشام عبدالحميد فرج: التحرش الجنسي- دار الكتاب الحديث- القاهرة- ٢٠١١- صـ ٤

صبغة جنسية وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء"[١]، وقد جاء تعريف للتحرش في تقرير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها حول التحرش الجنسي كشكل من أشكال الفساد(٢٠١٠) والتي ركزت على التحرش في أماكن العمل حيث عرفته بأنه "سلوك غير مرغوب فيه أو غير مقبول ذات طابع جنسي يتصف بالعدائية والهجوم والإحراج ويؤثر على آدا الموظف في العمل والصحة والمهنة وكسب الرزق"[٢].

المطلب الثالث
مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ المستحدثة غير المعهودة عند سلفنا، ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن معروفاً إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديماً أو حديثاً من اناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة، وما فعلته أمرأه العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام ما هو إلا من جنس التحرش الجنسي، والمتأمل بتدبر آيات الله عز وجل يجد مفهوم التحرش الجنسي بكافة صورة وأشكاله ومعانيه واضحاً وجلياً، وهو مرادف للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته أمرأه العزيز وهو في بيتها قال تعالى: ﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتْ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ** ﴾[٣].

---

(١) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق– صـ ١٤.

(٢) التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد: الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية– مركز المناصرة والإرشاد القانوني فلسطين– ٢٠١٠– صـ ٤.

(٣) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٢٣.

ومفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق ولين، والرود والرياد طلب الكلأ، وقيل هي من رويد، يقال فلان يمشي رويداً: أي برفق، فالمراودة الرفق في الطلب، ويقال في الرجل: راودها عن نفسها، والمرأة راودته عن نفسه، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني يقال أوردني أي أمهلني[1]، وتقول راوَدَ فلان جاريته عن نفسها وراوَدَتْه هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع، وراوَدْتُه على كذا مُراوَدَةً ورِواداً أَي أَردتُه[2].

وقيل أيضاً في مفهوم المراودة "كأن المعنى خادعته عن نفسه أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إياها"[3]، وعندما قالت أمرأه العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام ﴿**هيت لك**﴾ فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلي نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء[4] أي هلم وبادر وزيادة، والمراودة تقتضي تكرار المحاولة والنفس هنا كناية عن غرض المواقعة فقد راودته على أن يسلم إليها إرادته.

ومن ثم يمكن القول بأن التحرش الجنسي هو المراودة غير المشروعة بعقد أو ملك يمين، وهو بهذا الوصف جريمة تستحق العقوبة التعزيرية لكونه تصرفاً يذهب معاني

---

(١) تفسير القرطبي: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله- دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان- ١٤٠٥ هـ- جـ٩ صـ ١٦٢-١٦٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور: مادة رود- جـ٣ صـ ١٨٧.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للإمام/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٧ هـ- ط٣ جـ٢صـ٤٥٥.

(٤) تفسير القرطبي: جـ٩ صـ ١٦٥.

الفضيلة وذريعة إلي ارتكاب جريمة الزنا، وهذا يتبين من قوله تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾[١]، وأن السوء هو جناية اليد والفحشاء هو الزنا، والسوء مقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بالشهوة والفحشاء هو الزنا[٢]، وقيل أيضـًا بأن السوء الشهوة والفحشاء المباشرة وقيل السوء الثناء القبيح[٣]، وأيـًا كان الأمر فإن التحرش الجنسي داخل فيه وهو من مقدمات الفاحشة وهو من السوء يقينـًا، ويتأذى به المجني عليه ولا يرضى به لأنه من المستفزات الجنسية الخادشة للحياء والخلق والدين مثلما وقع على سيدنا يوسف عليه السلام.

(١) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٢٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٠هـ- ط٣- جـ ١٢ صـ ٢٢٨.

(٣) فتحُ البيان في مقاصد القرآن: للإمام/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)- المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م- جـ ٦ صـ ٣١٥.

المبحث الثاني
صور التحرش الجنسي

لا شك في أن معرفة صور التحرش الجنسي وأشكاله أمر ضروري إذ يعد الخطوة الأولى في منع حدوثه، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن التحرش الجنسي له صور وأشكال متعددة ومتباينة، يختلف صورة أو شكل فعل التحرش باختلاف الفاعل لذا سوف اتناول أشهرها فيما يلي:

أولاً: التحرش اللفظي:

يأتي اللفظ بمعنى لفظت الشيء من فمي الفظه لفظاً رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به[1]، وهو عبارة عن الفاظ أو عبارات تشير إلي دلالات جنسية سواء أكانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال[2]، ويكون التحرش اللفظي عن طريق أشكال وصور متعددة منها التعليقات والدعابات والفكاهات الجنسية[3]، ويتحقق في حالة تفوه الجاني بتعليقات بذيئة أو بعبارات الغزل[4]، ويكون في صورة التعرض

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب لفظ - جـ ٣صـ ١١٧٩.

(٢) أ/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى: أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي- مجلة دار الإفتاء المصرية- مصر- ٢٠١٤م- العدد ١٩- صـ ٨٥.

(٣) د/ السيد حسن البساطي السيد جادالله: مرجع سابق- صـ ٤٧٠.

(٤) الغزل هو حديث الفتيان والفتيات يقول بن سيده الغزل اللهو مع النساء ومُغازَلَتُهنّ مُحادثتُهن ومُراوَدتُهنَّ وقد غازَلَها والتَّغَزُّلُ التكلّف لذلك. لسان العرب: باب غزل- جـ١١ صـ ٤٩١، والغزل ما هو إلا ذكر مفاتن المرأة ومحاسنها، وإما أن يكون بكلمات ظاهرة وواضحة تسمع أو كلمات خفيفة مثل أبيات الشعر فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام". صحيح الأدب المفرد: للإمام/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(٢٥٦هـ) تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني- دار الصديق للنشر والتوزيع- ط٤- ١٤١٨هـ١٩٩٧م- بَابُ الشِّعْرُ حَسَنٌ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَمِنْهُ قبيح- رقم ٣٤٠جـ١ صـ٣٢١.

للطرف الآخر بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الإعجاب والتودد إلي الضحية وطلب مصادقته، إلا أنها تكون في صورة عبارات تخدش الحياء وتصدر من شخص عديم الخلق وتسبب كثير من الأذى والمضايقات للطرف الآخر، وكذلك عبارات المدح[١] للجسد المبالغ فيه لغرض جنسي، والمعاكسة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية فتشمل المعاكسات الهاتفية[٢] وإرسال الرسائل على الهواتف الذكية والرسائل الإلكترونية عبر كل وسائل التواصل الحديثة تتضمن عبارات أو قصص ذات المحتوى الجنسي[٣]، والقذف بقصد التحرش[٤]، والسؤال عن الخبرات الجنسية للطرف الأخر وإصدار تعليقات جنسية حول ملابس أو جسم أو شكل أحدهم والعبارات الخادشه للحياء وإصدار أصوات وهمسات ذات طبيعة جنسية[٥]

ويعد التحرش اللفظي شكل من أشكال العنف ضد الضحية، ولا يرتبط بالعنف

---

(١) المَدْحُ: الثناء الحسن وتَمَدَّحَ الرجل: تكلّف أن يمدح. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب مدح- جـ١ صـ٤٠٣، وسواء كان المدح من أجل الشكر على معروف أو لمجرد التقرب يكون واضحًا فيه التحرش إذا أقترن بالمبالغة.

(٢) المعاكسات الهاتفية أصبحت معروفة في جميع بلاد العرب وهي تعني غالبًا المضايقة عن طريق الكلام والرسائل النصية ووسائل الوسائط المختلفة إلي المتحرش به.

(٣) د/ حنان بن مزبان: أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة- مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية- مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر- ٢٠١٥م- العدد٣٠- صـ ٢٤٨.

(٤) القذف لغة: الرمي بالشيء. لسان العرب: مادة قذف- جـ٩ صـ٢٧٦، وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعيير. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: للإمام/ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - مطبعة الحلبي- ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م- جـ ٤ صـ٢١٥.

(٥) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين- لبنان- بدون سنة نشر- صـ ٤.

الجسدي بشكل خاص لكنه يرتبط بموضوع الجنس، ويعمل على إعادة إنتاج نفسه في أشكال سلوكية مرضية كالمزاج والنكتة[1]، وتقع الجريمة على الضحية سواء كانت بالغة أو غير ذلك ولكن في حالة صغر سنها يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يمكن القول بأن حياءها قد خدش[2].

ثانياً: التحرش غير اللفظي:

وهو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات والإيماءات والحركات غير الكلام يتعرض بها جنسياً للمجني عليه، تتمثل في إتيان الجاني تلميحات غير لفظية تنم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية كالنظرات الفاحصة للجسد[3] والابتسامات وتقديم حركات ذات إيماءات جنسية[4] كتحريك الرأس لبيان الاعجاب بمحل النظر من الضحية أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة، القيام بتعابير وإيماءات بالوجه كالغمز بالعين[5] والبصبصة حيث يعمد الجاني في هذه الصورة إلى إيصال رسالة إعجاب للضحية عن طريق العينين تأتي في مراحل جس

(١) أ/ عبدالصمد الديالمي: الجنسانية في المجتمع العربي المصري- المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- يناير ٢٠٠٤م- العدد ٢٩- صـ ١٣٩.

(٢) أ/ عزة كريم: مرجع سابق- صـ ٥٤٦.

(٣) ليس المراد بالنظرة الفاحصة هنا النظر العابر أو العادي ولكنها نظرة باستطالة تبحث في جسد الطرف الآخر وبخاصة في الأماكن الحساسة من جسده.

(٤) أ/ رقية الخياري: التحرش الجنسي في المغرب- دراسة سوسيولوجية وقانونية- دار الفتك المغرب- بدون سنة - صـ ٣٢.

(٥) الغَمْزُ الإشارة بالعين والحاجب والجَفْنِ، غَمَزَه يَغْمِزُه غَمْزاً، ومنه الغَمْزُ بالناس قال ابن الأَثير وقد فسر الغمز في بعض الأَحاديث بالإِشارة كالرَّمْزِ بالعين والحاجب واليد. لسان العرب- مادة غمز- جـ٥ صـ ٣٨٨.

النبض أو الاختبار فإذا لاقت قبولاً بأن بادله الطرف الآخر نفس التصرف أو حتى ما يفيد الارتياح يبدأ معها مرحلة أخرى متقدمة، أو التصفير في وجهها[١] أو الحركات الجنسية باستعمال اليد كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يباغت بها الضحية أو الجسد كلحس الشفتين[٢].

عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية لتحريك غريزته الجنسية وتعمد الجاني أن يوصل له استعداده للفاحشة، الاقتراب أكثر من اللازم للتضيق على الطرف الأخر أو إجباره على التلفظ بألفاظ خليعة[٣]، مطاردة الجاني للضحية في الطريق وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه أو رقم هاتفه أو عنوانه البريدي أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها للتعبير عن إرادته في تواصل الضحية معه أو إرسال رسائل عن طريق التليفون المحمول بها عبارات الاغواء والإثارة، إيقاف الجاني لسيارته بجانب الضحية لتركب معه بحجة إيصالها لمنزلها وبغرض مناف للحياء[٤].

---

(١) بإصدار المتحرش أصواتاً بالنفخ من شفتيه للفت نظر المرأة واختبار مدى استعدادها للتجاوب معه ومبادلته نفس الرغبة، وقد ورد في قوله تعالى: (**وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**) سورة الأنفال: الآية رقم ٣٥، والمُكاءً هُوَ الصَّفِيرُ، وَزَادَ مُجَاهِدٌ وَكَانُوا يُدْخِلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. تفسير القرآن العظيم: للإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق/ محمد حسين شمس الدين- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- ١٤١٩هـ- جـ٤ صـ٤٦.

(٢) دليل التوعية حول التحرش الجنسي- مرجع سابق- صـ٤.

(٣) د/ مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته- رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا- الرياض- ٢٠٠٩م- صـ٧٢-٧٣.

(٤) د/ محمد جبر السيد عبدالله جميل: مرجع سابق- صـ٧٦- ٧٧.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوكيات اللفظية وغير اللفظية تصبح تحرشاً في حالة عدم الترحيب بها من قبل الضحية لأن الترحيب بها يعني أننا إزاء علاقة رومانسية لا تندرج تحت فئة التحرش الجنسي، وأن هذه السلوكيات تسبب الأذى للمتحرش به ويهدد استقراره وشعوره بحسن الحال.

ثالثًا: التحرش الجسدي:

هو عبارة عن التعمد في إيذاء الغير ومضايقتهم بواسطة العنف أو بالاتصال البدني[1]، ويكون بصدور فعل يقوم به المتحرش يحمل دلالات جنسية سواء كانت صريحة أو كناية، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو أشياء أخرى[2]، ومن أشكال التحرش الجسدي:

الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني: فقد يصل الأمر أن تدفعه شهوته إلى تتبع الضحية لتحقيق هدف في نفسه كالإمساك ببعض أجزاء جسده كتطويق ثدي الضحية أو احتضانها أو تقبيلها أو الإمساك بيدها أوضع يده على العضو التناسلي لها، أو قرصها في عجزها أو فخذها أو نزع جزء من ملابسها باستغلال بعض المواقف كالزحام في الشوارع والأسواق والمواصلات العامة ومنافذ تقديم الخدمات للاقتراب من الطرف الآخر والاحتكاك به وبالأخص الأماكن الحساسة من جسده.

الاستعراض الجنسي: وهو صورة قبيحة حيث يحاول الجاني إثارة الضحية بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى منه بالكشف عن اعضائه التناسلية

---

(١) د/ جعفر عبدالله جاه الرسول: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة تطبيقية- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- السودان- ٢٠١٦م- صـ٤٦.

(٢) أ/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى: مرجع سابق- صـ ٨٥.

أو الإشارة إليها في حضوره أو إكراه الضحية على التعري أو استعراض بعض أعضاء الجسم خاصة الجنسية مع المداعبة أو الملاطفة[١].

رابعاً: التحرش المساوماتي والتحرش بالتخويف

التحرش المساوماتي: يعرف أيضـاً بالمقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء أخر ويعد هذا المبدأ تمثيلاً لاستغلال السلطة من أجل فرض هيمنة جنسية على شخص اضعف أو أقل قوة، ويكون مرتكبـاً من طرف الرئيس في العمل بترغيب وإغراء مرؤوسيه في الاستسلام لسلوك جنسي مقابل امتيازات في العمل مثل: الترقية، الحصول على علاوة أو ترقية، التحول إلي مصالح أفضل، الحفاظ على منصب العمل بعدم الفصل من الوظيفة، وذلك يعني أن احتفاظ الضحية بوظيفتها قد يتوقف على السلوك الجنسي غير المرغوب فيه من جانبها[٢].

التحرش بالتخويف: يكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة ولكن ينعدم فيه التراضي المتبادل بين الجاني والضحية مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ فيها إلي تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه[٣].

---

(١) د/ محمد جبر السيد عبدالله جميل: مرجع سابق- صـ ٧٦- ٧٧، د/ السيد حسن البساطي جادالله: مرجع سابق- صـ٤٧٠، دليل التوعية حول التحرش الجنسي- مرجع سابق- صـ ٥، د/ شبل إسماعيل عطية: مرجع سابق- صـ ٩٤١.

(٢) د/ نوال علي الشهري، د/ وحيد بن أحمد الهندي: المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل- دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية- المجلة العربية للعلوم الإدارية- الكويت- مجلد ٢٢ عدد ٣- ٢٠١٥م – صـ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) د/ حنان بن مزبان: مرجع سابق- صـ ٢٤٩.

المبحث الثالث
تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث التمييز بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم الجنسية المشابهة، وذلك بغية إيضاح الرؤية للبعض من الأفراد الذين تنقصهم الثقافة القانونية بحيث لا يمكنهم التمييز فيخلطون بينهم وتبدو لهم كجريمة واحدة، وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب

المطلب الثاني: التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض

المطلب الثالث: التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء

المطلب الرابع: التمييز بين التحرش الجنسي والزنا.

المطلب الأول
التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب

للتمييز بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب نعرض تعريف الاغتصاب أولاً حتى نتمكن من إيجاد أوجه التمييز بينهما، ويُعرف الاغتصاب[1] بأنه "اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك"[2] فالاغتصاب باعتباره

---

(١) تقررت جريمة الاغتصاب في القانون المصري بالمادة ٢٦٧ عقوبات والتي نصت على أن: "من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة".

(٢) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- ١٩٨٤م- صـ ٢٣٤ وما بعدها، د/ محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٩٣م- صـ ٤٤٧، د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- ١٩٩٣م- صـ٥٠٩، د/ حسن المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- ١٩٩١م- صـ ٦٤٤، د/ عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-١٩٦٠م- صـ٦٧٤، د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ١٩٨٦م- صـ ٣٤٣.

مواقعة لأنثى بغير رضاها هو أجسم أشكال التصرف المتضمن عدواناً على العرض، ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون المواقعة، ويقصد بالوقاع: اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً طبيعياً، يفترض فيه أنه غير مشروع(١).

ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعد له من المرأة أي فرجها، وأن يكون الجاني قادراً على الإيلاج، وأن يكون عضو المرأة صالحاً له وإلا كان الفعل هتك عرض أو شروعاً في الاغتصاب، وأن يقع الاغتصاب من رجل على امرأة حية(٢)، فإذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه كما لو كان الاتصال الجنسي من رجل على رجل أو من أمرأه على امرأة نكون هنا بصدد لواط أو سحاق(٣)، وأن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع فلا تعد المواقعة اغتصاباً إلا إذا كانت غير مشروعة فالزوج الذي يواقع زوجته كرهاً لا يرتكب اغتصاباً لأنه يملك إتيانها شرعاً ولو بغير رضاها(٤) وأن يكون الوقاع دون رضاء المرأة إذ أن رضاء المرأة لا يجعل من الفعل أي جريمة ما لم يكن الفاعل متزوجاً وارتكب الوقاع مع غير زوجه إذ يعد مرتكباً لجريمة زنا(٥).

---

(١) د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م- صـ٢٢٩.

(٢) د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات- العدوان على أمن الدولة الداخلي- والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم- منشأة المعارف- ١٩٨٢م- صـ٣٧٦.

(٣) د/ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- دار النهضة العربية-١٩٩٧م - صـ١٧٠.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٤٥٠.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٤٥٢، د/ محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص- دار الثقافة- ١٤٣٢هـ- ط٤- جـ١ صـ ٢٠١.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي التحرش الجنسي والاغتصاب:

أولا: أوجه الاتفاق:

١- أن كل من الجريمتين تحدث دون رضا الضحية[١] وذلك بخلاف الزنا.

٢- أن كل من الجريمتين تشدد فيه العقوبة عند توافر صفة لدى الجاني[٢].

ثانيـًا: أوجه الاختلاف:

١- الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى بخلاف التحرش فيقع على الذكر والأنثى.

٢- الاغتصاب لا يتم إلا بالمواقعة بخلاف التحرش الجنسي يقع عن طريق إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية....الخ.

٣- الاغتصاب يتم عن طريق العنف بخلاف التحرش لا يشترط فيه العنف.

المطلب الثاني
التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض

نعرض أولاً تعريف هتك العرض حتى نتمكن من إيجاد أوجه التمييز بينه وبين التحرش الجنسي، ويُعرف هتك العرض[٣] بأنه: "الإخلال العمدي الجسيم بحياء

---

(١) بأن يتم ارتكاب الجريمة معها وإرادتها إما مكرهة وإما معيبة.

(٢) تعني أن له صله بالمجني عليه ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون، كما إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمـًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا.

(٣) خصص المشرع المصري لهتك العرض نصين: أولهما المادة ٢٦٨ عقوبات والتي نصت على أن: "كل من

المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه"[1]، ويتحقق ذلك عن طريق المساس بجسم المجني علية والإخلال الجسيم بالحياء كما إذا لامس الجاني بعضو تذكيره أو بأصبعه دبر المجني عليه أو أدخل يده تحت ثياب فتاة ولمس موضع عفتها أو لامس بأصابعه ثديها أو بطنها[2].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي التحرش الجنسي وهتك العرض:

أولا: أوجه الاتفاق:

١- من حيث الجاني: يمكن أن تقع كل من الجريمتين من ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر ومن ذكر على أنثى ومن أنثى على أنثى، بخلاف جريمة الاغتصاب لا يتصور وقوعها إلا من ذكر على أنثى.

٢- من حيث المجني عليه: أن محل الجريمة في كل من الجريمتين هو الإنسان بغض النظر عن جنسه وسنه، بخلاف جريمة الاغتصاب فهي الأنثى التي تعددت مرحلة الرضاع.

هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد. أما النص الثاني فهو المادة ٢٦٩عقوبات والتي نصت على أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ٢٤٢.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٤٦٤.

٣- من حيث طبيعة الفعل المكون للجريمة في كل من الجريمتين يتحقق بكل فعل دون المواقعة بخلاف الاغتصاب لا يتم إلا بالوقاع (المباشرة الجنسية).

ثانيـًا: أوجه الاختلاف:

تقوم جريمة التحرش الجنسي عن طريق إتيان الجاني أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية....الخ بقصد حصوله من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، بينما الفعل الذي يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه بجسم المجني علية فإن استطال الفعل إلي مواضع تعتبر من العورات التي يحرص الناس على سترها فتكون الجريمة هتك عرض، فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمة الجسد[١].

المطلب الثالث
التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء

نتناول تعريف الفعل الفاضح المخل بالحياء وكذا أهم اوجه التمييز بينه وبين التحرش الجنسي، ويعرف الفعل الفاضح المخل بالحياء[٢] بأنه "كل عمل مادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير"[٣]، والفعل الفاضح المخل بالحياء

---

(١) د/ مجدي محمد السيد جمعة: العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي"- القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة- ٢٠١٤م- المجلد٢٣- العدد٨٩- صـ١٣٨.

(٢) خصص المشرع المصري للفعل الفاضح المخل بالحياء نصين: أولهما المادة ٢٧٨عقوبات والتي نصت على أن "كل من فعل علانية فعلاً فاضحـًا مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه"، والنص الثاني فهو المادة ٢٧٩ عقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية".

(٣) د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق- صـ٣٤٨، د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٦٦٧، د/ حسنين عبيد: مرجع سابق- صـ١٨٧، د/ عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق- صـ٧٠٩.

يتحقق سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، فلا يكفي لقيامه مجرد كلام يقال أو صور تعرض مهما كان ما تتضمنه من المساس بالحياء، والأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلاً، ويترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن ككشف إنسان عن سوأته أو إحدى عوراته أو أفعال التمازج الجنسي طبيعية أو غير طبيعية[١]، ولذلك قضى بأن مداعبة أمرأه واحتضانها من الخلف في الطريق العام يعد فعلاً فاضحًا علنًا، ويظهر أن الفعل حصل برضاء المرأة وإلا كان جناية هتك عرض بالنظر لجسامة الفعل أو لمساسه بما يعتبر عورة[٢].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء:

أولا: أوجه الاتفاق:

١- أنهما ينطويان على سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير.

٢- أنهما قد يقعان على الأنثى والذكر وليس على الأنثى فقط مثل الاغتصاب.

٣- أنهما لا يشترطان الوقاع (المباشرة الجنسية) مثلما يقتضيه تحقق الاغتصاب والزنا، بل يشملان الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.

٤- أن افعالهما قد تكون علانية أو في الخفاء[٣].

---

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ٢٦٢،٢٦٣، د/ شاوش سارة: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري- مذكره مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر ببسكرة- الجزائر- ٢٠١٣/ ٢٠١٤- صـ ٣٤.

(٢) نقض ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض- س٢٦ رقم١٩٦صـ ٨٩١، د/ حسنين عبيد: مرجع سابق- صـ ١٩٧.

(٣) د/ مقدم حسين، سديره محمد: التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- الجزائر- الدفعة الخامسة عشر ٢٠٠٤-٢٠٠٧م- صـ ١٢.

٥- لا يشترط فيهما العنف دائماً إذ تقوم الجريمة ولو أرتكب الفعل بدون عنف.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن أن يكون برضا الضحية وبقصد منها.

٢- يشترط في التحرش أن يكون من شخص نحو شخص غيره بينما في الفعل الفاضح المخل بالحياء قد يكون من شخص على غيره أو على نفسه [١].

المطلب الرابع
التمييز بين التحرش الجنسي والزنا

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الزنا واهم الفوارق بينها وبين جريمة التحرش،

يعرف الزنا لغة: بأنه إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي، يقال: زنى بالمرأة فهو زان والجمع زناة، وهي زانية والجمع زوان[٢].

وفي الاصطلاح: لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف موحد لما يعد زنا يستوجب الحد والمرجع في ذلك اختلافهم في الأركان والعناصر والشروط الواجب توافرها حتى يصح وصف الفعل بأنه زنا، فعرف الحنفية الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[٣]، وعند المالكية: وطء مُكلف فرج آدمي لا مُلك له فيه باتفاق

---

(١) أ/ بن حليمة حسينية: مرجع سابق- صـ ٣٢.

(٢) المعجم الوسيط: باب الزاي- جـ١ صـ ٤٠٣.

(٣) شرح فتح القدير: للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي سنة٦٨١هـ)- دار الفكر- بيروت- جـ٥ صـ٢٤٧، د/ حامد بن حمد بن متعب العبادي: العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي- بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية- كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠٠٣م - صـ ٢٣.

وتعمدا[١]، وعند الشافعية: إيلَاجُ الْحَشَفَةِ أو قَدْرِهَا من ذَكَرٍ وَلَوْ أَشَلَّ وَمَلْفُوفًا بِخِرْقَةٍ وَغَيْرَ مُنْتَشِرٍ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهًى طَبْعًا لَا شُبْهَةَ فيه[٢]، وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٣]، ومع هذا الاختلاف الظاهري بين الفقهاء حول تعريف الزنا إلا أنهم متفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد.

ويعرف الزنا في القانون الوضعي بأنه: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع أمرأه أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً[٤].

وتتمثل أهم الفواق بين جريمة الزنا وجريمة التحرش الجنسي فيما يلي:

١- جريمة الزنا لا تتم إلا برضا الطرفين فلا يشترط فيها العنف المادي أو المعنوي، وإنما تتطلب فقط أن يكون أحد الطرفين زوجاً، وإن انعدم الرضا نكون أمام جريمة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- دار الفكر- ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م- ط٣ جـ٦ صـ ٢٩١،٢٩٠، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: للإمام/ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)- ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م- ط١ جـ٨ صـ١٢٧، ١٢٨.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين السنيكي- تحقيق: د/ محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م جـ٤ صـ١٢٥.

(٣) المبدع في شرح المقنع: للإمام/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦هـ ٨٨٤هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠٠هـ- جـ٩ صـ٦٠.

(٤) د/ أحمد حافظ نور: جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٥٨م- صـ ٤٥.

اغتصاب، بينما جريمة التحرش الجنسي يشترط فيها عدم رضا الضحية، وقد تتطلب استخدام العنف المعنوي كالتهديد مثلاً[1].

٢- جريمة الزنا لا تكتمل إلا بالوقاع بمعنى الإيلاج ودخول العضو التناسلي الذكري في العضو التناسلي الأنثوي، بينما التحرش الجنسي يتم عن طريق إتيان الجاني أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية....الخ بقصد حصوله من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

٣- جريمة الزنا لا يمكن تصورها بين شخصين من نفس الجنس بل بين ذكر وأنثى، وإذا حدثت بين شخصين من نفس الجنس فإنها تأخذ وصفاً آخر مثل (اللواط بين ذكريين والسحاق بين أنثيين)، بينما جريمة التحرش الجنسي يمكن أن تحدث بين شخصين من نفس الجنس (لأن غايتها تحقيق رغبات جنسية دون الاكتراث إلى جنس الضحية).

(١) أ/ بن حليمة حسينية: مرجع سابق- صـ ٣٠.

الفصـل الثاني
أسباب التحرش الجنسي وآثاره وطرق مواجهته

تقسيـم:

في هذا الفصل نتناول أسباب التحرش الجنسي، ثم نعرض بعد ذلك آثار التحرش الجنسي، كما يتوجب علينا أيضاً ضرورة بيان طرق مواجهة التحرش الجنسي وذلك من خـلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: آثار التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: طرق مواجهة التحرش الجنسي.

المبحث الأول
أسباب التحرش الجنسي

تمهيـد:

التحدث عن أسباب التحرش الجنسي يجعلنا نبحث في جوانب عديدة وكثيرة كون هذا الفعل هو ظاهرة اجتماعية قبل أن يصبح فعلاً يجرمه القانون، وإن انتشار هذه الظاهرة وتضخمها في المجتمع مرده إلى وجود عوامل اجتماعيه متعددة ومتشابكة هي التي أدت إلى انتشاره بهذا الشكل في المجتمع بمختلف قطاعاته، وهو السبب الذي أدى إلي تنامي الأصوات بضرورة مواجهة هذه الظاهرة اجتماعيا وقانونياً من خلال التنصيص عليها ومعاقبة مرتكبيها، ولمواجهة هذه الظاهرة يقتضي البحث في أسبابها لمعرفة كيفية محاربتها، وعند البحث في أسبابها نجد أن للتحرش الجنسي أسباباً عديدة تتنوع وتختلف باختلاف مجالات الحياة فمنها ما هو اقتصادي واجتماعي وتربوي ونفسي وقانوني وديني، وهو ما سوف نتناوله من خلال ثلاثة مطالب نخصص المطلب

الأول للحديث عن أسباب التحرش الجنسي الاقتصادية والاجتماعية، والمطلب الثاني عن أسباب التحرش الجنسي التربوية والنفسية، بينما نخصص المطلب الثالث للأسباب القانونية والدينية، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للتحرش الجنسي

أولاً: الأسباب الاقتصادية للتحرش الجنسي:

يوجد العديد من الأسباب الاقتصادية التي أدت إلي زيادة التحرش وتتمثل في:

١- **تدهور الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشة:** فسوء الحالة الاقتصادية وانتشار معدلات البطالة بين الشباب وارتفاع الفقر الأمر الذي يحول دون القدرة على الزواج مما يدفع البعض من الشباب في ظل هذه الظروف إلي إشباع الغرائز الجنسية في شكل غير شرعي[١].

٢- **زيادة عدد السكان وازدحام السكن ووسائل المواصلات والشوارع وضعف الخدمات:** يمثل إحباطات للفرد في عدم تحقيق ذاته والنجاح فيها بتوفير السكن والعمل المناسب له الأمر الذي يخلق بيئة مشجعة على ممارسة هذا السلوك، ولكن هذه الأسباب في الأغلب لا تعد سبباً للتحرش الجنسي ذلك أن أغلب المتحرشين ذو وظائف ومستوى تعليمي وأغلبهم متزوجين فكيف تؤدي بهم هذه الظروف إلي التحرش الجنسي[٢].

---

(١) أ/ محمود عودة، علي ليلة: تاريخ مصر الاجتماعي- دار الحريري للنشر- القاهرة- ٢٠٠٠م- صـ ٢٨١، أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور، سمر عبدالمعطي نجم، لبنى غريب عبدالعليم: التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، أليات المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م- صـ ٣٥.

(٢) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق- صـ ٣٨.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية للتحرش الجنسي:

يوجد العديد من الأسباب الاجتماعية التي أدت إلي زيادة التحرش تتمثل في:

١- **أسباب ترجع إلي ثقافة المجتمع**: دائماً يلقي المجتمع وخاصة العربي اللوم على المرأة ويعتبرها المذنبة حتى ولو لم تكن اقترفت أي ذنب ويعتبرها هي التي دفعت الرجل للتحرش بها نظراً لسلوكها، ولذلك فإن المرأة تجنح إلي الصمت عندما تتعرض لهذه التحرشات الجنسية حتى لا تصبح منبوذة اجتماعياً، فضلاً عن وجود عادات وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلي تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائماً للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى[١] كما أن التفكك المجتمعي أو غياب فكرة المسؤولية والواجب الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع بعضهم البعض حيث نجد أن هذه السلوكيات أصبحت تمارس أمام الجميع وبدون رد فعل وخاصة في المدن[٢].

---

(١) د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى: تساؤلات حول التحرش الجنسي والاغتصاب الجنسي والعطر الجاذبية الجنسية- مطبعة أبناء وهبة حسان- القاهرة- ٢٠٠٩م- ط١ صـ٥٢، د/ أسماء جميل راشد: الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي- أطروحة مقدمة إلي كلية الآداب جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة علم الاجتماع- ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧- صـ٣١ وما بعدها.

(٢) د/ رانيا محمود الكيلاني: التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري- المجلة العربية لعلم الاجتماع- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية- كلية الآداب- جامعة القاهرة- ٢٠١٤م- العدد ١٣- صـ ١٤٤، أ/ راضية ويس: آثار صدمة الاغتصاب على المرأة- رسالة ماجستير- جامعة منتوري- قسنطينة- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- قسم علم النفس- الجزائر- صـ٢٤.

٢- أسباب ترجع إلي وسائل الإعلام (القنوات الفضائية والمواقع الإباحية): يعد تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال من العوامل الهامة في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك لما تتيحه هذه الوسائل من حرية في التعامل مع الأشخاص عبر بقاع العالم المختلفة، والتعرف على أشخاص آخرين من ثقافات وديانات مختلفة يجعلهم يتأثرون بهم، وما تبثه القنوات الفضائية من صور ومواد إباحية باستغلال جسد المرأة على الفضائيات المختلفة بصورة كبيرة قد تدعو في كثيراً من الأحيان إلي الإثارة، بالإضافة إلي أن للغزو الثقافي الغربي عبر الأفلام والمسلسلات التي اجتاحت البيوت يعد سبباً وجيهاً للتحرش الجنسي خاصة بين المحارم[١].

وإننا حين نتكلم عن التحرش الجنسي الموجود في القنوات الفضائية لا نقصد به فعل الزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق فقط بل يشمل ما هو أعم من ذلك كتبادل القبلات بين الرجل والمرأة أو العكس أو العناق بين الجنسين أو أن ترى مشهداً لامرأة شبه عارية أو أن تتلوى ببدنها أمام الناظرين أو أن يكون سياق الكلام فاحشاً أو أن ترى بعض الإيماءات بالوجه أو العين أو اليد أو غير ذلك[٢]، ولقد قامت بعض القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العالمية (الإنترنت) بإيجاد نوع جديد من انواع التجارة ألا وهو تجارة الجنس فتقوم تلك القنوات والمواقع بعرض صور للنساء مع الرجال أو الأطفال وهم في اوضاع جنسية مختلفة مما يشكل اعتداء على الدين والاخلاق والآداب.

فأصبح المجتمع يتقبل أن يرى رجلاً يحتضن امرأة لأنه يمثل دور أبيها، وصار

(١) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق- صـ٣٩.

(٢)خالد أبو صالح: حصاد الفضائيات- مدار الوطن للنشر- الرياض-١٤٢٥هـ- ط١ صـ١٥.

البعض لا ينكر وجود رجلٍ وامرأةٍ في وضع زوجين يخلوان ببعضٍ وينامان على سرير واحدٍ على مرأى من الجميع، والبعض الآخر لا ينكر على من تظهر حاسرة الرأس كاشفة الشعر والرقبة والذراعين والساقين[١] تلك المناظر التي تثير الشهوات قد تكون الدافع لفعل التحرش الجنسي.

٣- **أسباب ترجع إلي الاسرة**: من عدم وجود تنشئة سليمة وما تعلمه لأبنائها من عادات اجتماعية وثقافية منذ الصغر، أو ان اسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تُولد لديه العنف وتجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية تائهة وغير واثقة مما يؤدي إلي جبر هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوى على الأضعف منه وهي المرأة[٢]، كما أن التفكك الأسري يؤدي إلي نشأة الأطفال تنشئة غير سليمة منحرفة وغير أخلاقية مما يجعل الطفل منذ البداية غير قادر على التمييز بين السلوك السوي والسلوك غير السوي[٣].

بالإضافة إلي اختلاط الشباب الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية (المدارس، الجامعات، المعاهد...) ، فضلاً عن الصفوف أو الطوابير حيث يغفل بعض المدرسين في المدارس أو المسؤولين إلي دفع الشباب من الذكور والإناث لرص الصفوف في المدارس أو الطوابير عند المطعم أو المقصف أو في بعض المصالح الحكومية بقصد تقليل المسافة وهم لا يعلمون أن هناك من يستفيد من هذا الوضع فيكتشف حسـًا جديداً يستحسنه ويداوم عليه[٤].

---

(١) أ/ طيبة اليحيى: بصمات على ولدي- دار الوطن – الرياض١٤١٩هـ- ط٤- صـ ١٠.

(٢) د/ إكرام مختاري: مرجع سابق- صـ ٢٥٢.

(٣) د/ طلعت رضوان: مرجع سابق- صـ٦.

(٤) د/ طلعت رضوان: مرجع سابق- صـ٦.

٤- **أسباب ترجع إلي الرجل**: وهو ما يتعلق بعوامل التنشئة الاجتماعية للرجال في علاقتهم بالنساء والتعامل معهن، وأيضاً نظرة بعض الرجال إلي النساء على أنها مصدر للمتعة بالإضافة إلي نقص الوازع الديني عند الرجال[١].

٥- **أسباب ترجع إلي المرأة**: قد تلعب المرأة أحياناً دوراً مهماً في التحرش بها بسبب ارتدائها الملابس الفاضحة والضيقة فعدم تقيدها باللباس الشرعي هو السبب وراء إثارة الرجال ومن ثم قيامهم بالتحرش، أو بسبب سلوكيات بعض النساء كطريقة كلامهن وتعاملهن اللطيف جداً مع الرجال الأمر الذي قد يعتبره البعض بمثابة دعوى منهن فيقومون بالتحرش ظناً منهم أنهم يستجيبون لهذه الدعوى[٢]، أو بسبب تقبلها للتحرش والتسامح والخضوع أو السكوت عليه مما يجعل الأخر يتمادى أكثر، وغالباً ما يكون هذا السبب مفعل عندما لا تجد المرأة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها، كما أن ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي[٣]، كما أن الضحية قد تخجل لما تتعرض له من لوم واستنكار اجتماعي من الأخرين، أو تشعر بالعار فلا تتقبل فكرة كونها ضحية أو تظن أنه كان يتوجب عليها وقف الاعتداء، كما أنها قد تقلل من شأن الحادثة كأن تقول لنفسها "ليست بمشكلة كبيرة إني حساسة أكثر من اللازم أو أني أبالغ في العفة والاحتشام" كما قد تسمع هذه العبارات من الأخرين[٤].

---

(١) أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور وآخرون: مرجع سابق- صـ٣٦.

(٢) د/ هبه عبدالعزيز: التحرش الجنسي بالمرأة- مكتبة مدبولي- القاهرة- ٢٠٠٩م- ط١- صـ٧٥-٧٦.

(٣) د/ عبدالرحيم صدقي: الظاهرة الإجرامية- دار الثقافة العربية- القاهرة ١٩٨٩-صـ١٥٧.

(٤) أ/ إكرام مختاري: مرجع سابق- صـ٢٥٣-٢٥٤.

المطلب الثاني
الأسباب التربوية والنفسية للتحرش الجنسي

أولاً: الأسباب التربوية للتحرش الجنسي:

يوجد العديد من الأسباب التربوية التي أدت إلي زيادة التحرش تتمثل في:

١- **تجاهل الصغير عند ممارسة الحق الزوجي**: الكثير من الأزواج يقع في مفهوم خاطئ وهو ادعاء أن الصغير لا يفهم في حين أن هذه التصرفات تجعل لدى الأبناء الرغبة في التقليد عند أول فرصة تسنح لهذا المتفرج(١).

٢- **السلوكيات الخاطئة بين المحارم**: كالتقبيل الزائد عن الحد سواء كان بين الزوجين أو من الأب أو الأم للطفل بصورة مبالغ فيها فيتعود هذا الأخير على هذا الحنان فإذا فقده طلبه فيكون عرضة للتحرش وفريسة سهلة عند غياب الأب أو الأم، كذلك ارتداء الملابس الغير لائقة أمام الأبناء(٢).

٣- **ضعف التربية الجنسية**: يوجد الغالبية العظمى من الآباء والأمهات لا يعملون على تربية أبنائهم جنسياً، ويعود ذلك إما إلي عدم معرفة الوالدين بأهمية هذا الأمر، وإما لعدم إتقانهم كيفية التربية الجنسية لصغارهم، وإما لأنهم لا يرون في أطفالهم الكثير من البراءة(٣).

ثانياً: الأسباب النفسية للتحرش الجنسي:

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش تتمثل في الرجل والمرأة والمكان، وبتحليل كل عنصر منها يساعد في الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيز لعنصر

---

(١) أ/ طلعت رضوان: ندوة حول جريمة التحرش – مجلة الزهور– ٢٠٠٩– صـ ٧.

(٢) أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور وآخرون: مرجع سابق– صـ ٣٥.

(٣) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق– صـ ٣٥.

على حساب عنصر آخر، وفي تحديد من المسؤول ففيما يتعلق بالمتحرش فهو إنسان لكنه قد يوصف بأحد الاحتمالات التالية: إما أن يكون شخصاً عادياً والظروف هي التي دفعته إلي ذلك، وإما أن تكون شخصيته تتلذذ بتعذيب الآخرين ولا تستمتع إلا إذا كان هناك قدراً من العنف يقع على الطرف الآخر، وقد يكون ذا شخصية هستيرية استعراضية أو شخصية تحكمية تتلذذ فقط بالاحتكاك بالنساء في الأماكن المزدحمة وإن كانت قدرته على إتيان الفعل ضعيفة، وهناك من يرى أن نقص الحنان والعاطفة لدى الجاني هو السبب الذي يقف وراء التحرش بمعنى افتقاده للعاطفة التي حرم منها ربما في الصغر الأمر الذي يجعله يقوم بالتحرش لإشباع رغبته[1].

أما المكان فيلعب دوراً مهماً في قضية التحرش وبخاصة إذا كان مُظلماً أو بعيداً أو غير مأهول، فإذا وجدت المرأة أو الفتاة في مثل هذه الأماكن تكون هي المسؤولة عما يحدث لها، لذلك يجب على كل فتاة وامرأة أن تبعد نفسها عن مواطن الشبهات، وأن تحتاط في خروجها وتنقلاتها والأماكن التي تذهب إليها والأشخاص الذين تتعامل معهم[2].

المطلب الثالث
الأسباب القانونية والدينية للتحرش الجنسي

أولاً: الأسباب القانونية للتحرش الجنسي:

هناك العديد من هذه الأسباب والتي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش منها:

١- غياب أو نقص الحماية القانونية للمتحرش بهم من خلال نصوص زجرية رادعة:

(١) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق- صـ٣٦.

(٢) د/ حاتم آدم: ندوة حول جريمة التحرش - مجلة الزهور- ٢٠٠٩- صـ١٥.

تعتبر من اهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش الجنسي في المجتمعات ويبدو سلوكًا عاديًا عند البعض فيتجذر في المجتمع ويتفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة لذا فإن سن قانون يجرم التحرش الجنسي يعد عملاً وقائيًا ومحاولة لمنع تحوله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه بل إن ذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع(١)، وهو ما تبناه المشرع المصري بتجريمه التحرش في المادة ٣٠٦ مكرر(أ، ب) عقوبات.

٢- **انعدام التوعية بصدور النصوص المجرمة لهذه الأفعال**: يحول دون سلوك المرأة للإجراءات الإدارية والقضائية من أجل وضع حد لهذه التصرفات(٢).

٣- **عدم التواجد الأمني المعني بحماية الشارع**: وتوفير سبل الأمان للمواطنين واقلها حرية التنقل والحركة والحق في الخصوصية مما يؤكد ضرورة وجود نص قانوني يساهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان.

٤- **إحجام اغلب ضحايا التحرش الجنسي عن التقدم بشكوى**: وذلك يرجع إلي صعوبة إثبات التهمة لأن الحصول على دليل مادي صعب في ظل ما يتخذه الجاني من احتراز، فضلاً على أن هذه الجريمة تحدث غالبًا في عزلة مما يجعل الضحية تخسر القضية نفسيًا قبل أن تخسرها قضائيًا(٣)، وإلي جانب هذا يفضل المناخ الاجتماعي العام أن لا تلجأ المرأة إلي القضاء والا يتم عرض هذه الأمور بشكل صريح بحيث

---

(١) د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى: مرجع سابق صـ٥٢.

(٢) د/ مقدم حسين، سديره محمد: مرجع سابق- صـ١٦.

(٣) أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ٣٨-٣٩.

يعتبر أن مجرد شهادتها أمام القضاء والإدلاء بما حدث هو في حد ذاته نوع من الإيذاء المضاعف[1].

ثانياً: الأسباب الدينية للتحرش الجنسي:

هناك العديد من هذه الأسباب والتي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش منها:

١- **ضعف الوازع الديني بين الناس**: حيث اصبحت بعض القيم خرقًا بالية وموروثات قديمة في المجتمع[2]، فهناك بعداً كبيراً عن الدين وآدابه وتعاليمه يحل محله ما يقتضيه طابع العصر من اللهث وراء ماديات الحياة واستجلابها من وجوهها المشروعة وغير المشروعة بحسبانها في نظر البعض وسيلة إشباع الحاجات المتنامية بتنامي وجوهها المعلن عنها بوسائل الإعلام المختلفة، فضلاً عن استيراد ثقافة غير المسلمين وتبنيها سواء وافقت الشرع أم خالفته والانبهار بما وصلت إليه الدول المتقدمة من حضارة ورقي، وترسم اخلاق اهلها ومبادئ سلوكهم والتأسي بهم فيها بحسبان ذلك وفق ما يرى البعض هو سبب تقدمهم ورقيهم وقد جر هذا وما زال على المسلمين الشر كله[3].

فمن استحضر قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ**﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾[6]، وإلي غير ذلك من الآيات وراقب الله وتيقن باطلاع الحق- سبحانه وتعالى-

---

(١) د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى- مرجع سابق- صـ ٥٤.

(٢) د/ محمد على قطب: مرجع سابق - صـ ٣٠.

(٣) د/ عبدالفتاح محمود إدريس: التحرش بالنساء من منظور إسلامي- مجلة البحوث الإسلامية - مصر- ٢٠١٥م- العدد٢ - صـ ١١.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٣٥.

(٥) سورة الأحزاب: جزء من الآية رقم ٥٢.

(٦) سورة الحديد: جزء من الآية رقم ٤.

عليه ظاهراً وباطناً انتج له خشية الله تعالى وامتناعاً عن المعاصي، وقد قيل: من راقب الله في خواطره عصمه في حركات جوارحه[١] قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[٢]، فالحرمات هنا تعم كل حرمة مما يجب احترامه وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن وتعظيمها: توفيتها حقها وحفظها من الإضاعة[٣].

٢- **النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها**: تدعو الشريعة الإسلامية إلي غض البصر وعدم النظر إلي ما حرم الله فإطلاق البصر إلي ما حرم الله تعالى يورث عمى القلب وضعف البصيرة والوقوع في الرذيلة وفساد المجتمع وغير ذلك من المفاسد، وقد ورد للعلماء أقوال في تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها[٤]، وأن الواجب على

---

(١) مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤١٦ هـ١٩٩٦م- ط٣- جـ٢ صـ٦٥.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية رقم ٣٠.

(٣) مدارك السالكين: جـ٢ صـ٧٣.

(٤) قال الحنفية: "ولا ينظر إلي الحرة الأجنبية إلا إلي الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة". الاختيار لتعليل المختار: للإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- تحقيق/ عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – ط٣ جـ ٤صـ ١٦٦.

وقال المالكية: "غض البصر أي: كسر العين عن النظر إلى جمع المحارم أي: المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ". كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: للإمام/ أبي الحسن علي ابن أحمد العدوي المالكي- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ- جـ٢ صـ٥٣٦.

وقال الشافعية: "يحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء أي: قبيحة المنظر أو العجوزة ولو مع أمن الفتنة إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة". إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للإمام/ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (المتوفي: ١٣١٠هـ) - دار الفكر- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م- ط ١- جـ٣ صـ٣٠٠.

كل من المرأة والرجل غض البصر عما حرم الله بدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1] فبدأ الله تعالى بالأمر بغض البصر ثم اتبعه بحفظ الفرج، وذلك لأن البصر الباب الأكبر إلي القلب وطريق الفساد وإتباع خطوات الشيطان الداعية للفاحشة، والنظر بشهوة لمن لا يجوز الاستمتاع بالنظر إليها هو بداية الفتنة والمدخل للوقوع بالجريمة، وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخرة"[2]، وَمعنى: لَا تتبع النظرة النظرة أَي: لَا تجْعَل نظرتك إِلَى الْأَجْنَبِيَّة تَابِعَة لنظرتك الأولى الَّتِي تقع بَغْتَة، وَلَيْسَت لَك النظرة الْآخِرَة، لِأَنَّهَا تكون عَن قصد وَاخْتِيَار فتأثم بهَا أَو تعاقب[3].

قال ابن القيم: " وَالنَّظَرُ أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَالنَّظْرَةُ تُوَلِّدُ

وقال الحنابلة: " ونظر المرأة للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا يجوز إلى أحد ممن ذكرنا بشهوة أو مع خوف ثورانها ولمس كنظر أولى". كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: للإمام/ عبد الرحمن ابن عبد الله البعلي الحنفي- تحقيق/ محمد بن ناصر العجمي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م- جـ٢ صـ٥٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - عالم الكتب- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م- ط١ جـ٢ صـ٦٢٧.

(١) سورة النور: الآيتان رقم ٣٠،٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: للإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون- دار إحياء التراث العربي – بيروت - باب نظرة المفاجأة- رقم ٢٧٧٧ جـ ٥ صـ ١٠١، وأبي داود في سننه: للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - باب فيما يؤمر به من غض البصر- رقم ٢١٤٩ جـ ١ - صـ ٦٥٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ- جـ ٢٠ صـ ١١٩.

خَطْرَةً ثُمَّ تُوَلِّدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً ثُمَّ تُوَلِّدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً ثُمَّ تُوَلِّدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلَا بُدَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ وَفِي هَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَلَمِ مَا بَعْدَهُ"[1].

٣- **المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحذور**: للعلماء في تحريم رفع النساء أصواتهن عند مخاطبة الرجال الأجانب أو تلينها أقوال نصوا عليها في كتبهم[2]، وقد دل على حرمة المخاطبة بين الجنسين قول الله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا**﴾[3] قال ابن كثير: هذه أداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- دار المعرفة – المغرب- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ط١- جـ١ صـ١٥٣.

(٢) قال الحنفية: "ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن لم يجز أن تؤذن المرأة". رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: للإمام/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – ط ٢ جـ١ صـ٤٠٦.

وقال المالكية: "وحرم التلذذ بسماع صوت أجنبية ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز". بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للإمام/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - دار المعارف- جـ٤ صـ٧٤٣.

وقال الشافعية: " وَيُسَنُّ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ مع بَعْضِهِنَّ وَغَيْرِهِنَّ لَا مع الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَفْرَادًا وَجَمْعًا فَيَحْرُمُ السَّلَامُ عليهم من الشَّابَّةِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَيُكْرَهَانِ أَيْ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ عليها نعم لَا يُكْرَهُ سَلَامُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ من الرِّجَالِ عليها إنْ لم يُخَفْ فِتْنَةٌ "أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ط١ ج٤ ص١٨٤.

وقال الحنابلة: " وَصَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَيَحْرُمُ تَلَذُّذٌ بِسَمَاعِهِ أَيْ صَوْتِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَسُرِّيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ صَوْتُهَا بِقِرَاءَةٍ لِأَنَّهُ يَدْعُو إلَى الْفِتْنَةِ بِهَا " شرح منتهى الإيرادات: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)- عالم الكتب- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م- ط١ جـ٢ صـ٦٢٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للإمام/ مصطفى السيوطي الرحيباني(١١٦٥هـ ١٢٤٣هـ)- المكتب الإسلامي- دمشق – ١٩٦١م- جـ٥ صـ٢٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية رقم ٣٢.

ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[1]، وتحريم خضوع المرأة بالقول عند مخاطبة الرجال هو لخشية أن يكون ذلك وسيلة للحرام والوسائل لها احكام المقاصد، وبمثل هذه التوجيهات سد الشارع باب التحرش، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ »[2]، وجه الاستدلال أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام ونحو ذلك من المذكورات فكلها أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أي: إما أن يحقق الزنا بالفرج أو لا يحققه بأن لا يولج[3]، وقد تم إطلاق لفظ الزنا على كل هذه الأمور لأنها تعتبر من مقدماته ولا يتم في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله فتكون بدايته غالباً بالتحرش[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: جـ٦ صـ٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: للإمام/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت- باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى وَغَيْرِهِ - رقم٦٩٢٥ ج ٨ ص٥٢.

(٣) الديباج على صحيح مسلم: للإمام/ الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٨٤٩ - ٩١١ هـ) حقق أصله وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الاثري- دار ابن عفان المملة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م- الطبعة الأولى- جـ٦ صـ٢٠.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال- (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م- ط١- جـ٦ صـ٦٧٤.

٤- **الخلوة بالمرأة الأجنبية:** اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على تحريم الخلوة بالأجنبية لما فيه من الافتتان بها، ولما يجر ذلك من مفاسد قد توقع بالمحظور، وقد يكون الأمر أسهل على من يريد التحرش نظراً لعدم وجود أحد بهذه الخلوة، وقد نهى الشارع عن أن يخلو الرجل بامرأة ليست بمحرم له سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن وسواء وجدت العدالة أم لم توجد، ومما يدل على ذلك قول صلى الله عليه وسلم «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٥]، والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في

---

(١) قال الحنفية: " تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كان مَعَهَا غَيْرُهَا من النِّسَاءِ " البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦/ ٩٧٠هـ)- دار المعرفة- جـ ٢ صـ٣٣٩، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للإمام/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم (٩٢٦-٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م- جـ١ صـ٣٢٤.

(٢) قال المالكية: "وَأَمَّا الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ فَمَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْمَيْلِ إلَيْهَا" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- دار الفكر- جـ ٣ صـ٤٣٥.

(٣) قال الشافعية: " يُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ الْخَلْوَةِ بِالْأَمْرَدِ وَإِنْ تَعَدَّدَ وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ النَّظَرَ إلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ إنَّمَا يَحْرُمُ إذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَأَنَّ الْخَلْوَةَ بِهِ كَالنَّظَرِ فَلَا تَحْرُمُ إلَّا حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِخِلَافِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ تَحْرُمُ مُطْلَقًا لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ بِخِلَافِ الْأَمْرَدِ فَلَا تَجُوزُ مُدَاوَاتُهَا أَوْ تَعْلِيمُهَا إلَّا بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ وَنَحْوِهِ " حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للإمام/ أحمد بن قاسم العبادي، زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية- جـ ٤ صـ٣٦٥.

(٤) قال الحنابلة: "الخلوة بالأجنبية حرام" شرح منتهى الإيرادات للبهوتي: جـ ٣ صـ٢٠٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة- رقم ٢١٦٥- جـ٤ صـ ٤٦٥، والمستدرك على الصحيحين: للإمام/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- كتاب العلم- دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م- ط١ جـ ١ صـ١٩٧.

الزنا[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[2]، والحديث عام في المتجالات[3] وغيرهن وفي الشيوخ وغيرهم، وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق وعلى كل الحالات[4].

٥- **مس جسد من لا يحل مس جسده:** مس جسد المرأة الأجنبية يعتبر من الوسائل والطرق الداعية للفتنة بها، وقد نص فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] على حرمة اللمس وإن اختلفوا في الصور المستثناة من ذلك، وقد دل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام/ علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - دار الفكر بيروت- لبنان-١٤٢٢هـ٢٠٠٢م- ط١- باب النظر- رقم ٣١١٨جـ ٥ صـ٢٠٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ- رقم٣٣٣٦- جـ٤ صـ١٠٤.

(٣) الْمُتَجَالَّةُ: هِيَ الْعَجُوزُ الْفَانِيَةُ الَّتِي لاَ إِرْبَ لِلرِّجَال فِيهَا. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت- مطابع دار الصفوة مصر- ط١- جـ ٢٩ صـ٢٩٤.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: جـ ٥ صـ٥٠٠.

(٥) قال الحنفية: "ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها- أي الأجنبية- وإن كان يأمن الشهوة، لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لأن فيه بلوى...وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة" الهداية في شرح بداية المبتدئ: للإمام/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- تحقيق/ طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- جـ ٤ صـ٣٦٨.

(٦) قال المالكية: " يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف، ولا يجوز لها لمس ذلك، وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها، بخلاف المحرم فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة ". بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: جـ ١ صـ٢٩٠.

(٧) قال الشافعية: "ويحرم مس وجه الأجنبية بل يحرم مس ظهر أمه وابنته وغمز ساقها وغمزها إياه منه وإن لم يحرم نظر ذلك هذا إذا مس ذلك بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز المس أيضاً". أسنى المطالب في شرح روض الطالب: جـ ٣ صـ١١٣.

(٨) قال الحنابلة: "ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة لأنها شر من النظر أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور تكره مصافحة النساء". كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - دار الكتب العلمية - جـ ٢ صـ١٥٤.

على التحريم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[١]، وهذا العذاب بمجرد المس فما بالك إن كان فوق ذلك كقبلة ومباشرة[٢]، و قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا المرأة إلي عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلي الرجل في ثوب واحد، ولا تقضي المرأة إلي المرأة في ثوب واحد»[٣]، ومعنى لا يفضي أي لا تصل بشرة أحدهما إلي بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما[٤].

إضافة إلي تلك الأسباب سالفة الذكر والمسببة للتحرش الجنسي يرى البعض أن هناك أسباب أخرى لانتشار هذه الظاهرة[٥]. كما أشار المركز المصري لحقوق المرأة (٢٠٠٨) أن هناك أسباب أدت إلي تنامي ظاهرة التحرش الجنسي في مصر وهي:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: للإمام/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م- ط٢ جـ ٢٠ صـ٢١١، صحيح الجامع الصغير وزياداته: الإمام/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- المكتب الإسلامي- جـ ٢صـ ٩٠٠.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين- مكتبة الإمام الشافعي الرياض- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م- ط٢ جـ ٢ صـ٢٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم النظر إلي العورات- رقم ٧٩٤- جـ١ صـ ١٨٣.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: رقم ٣١٠٠ جـ ٥ صـ٢٠٥١.

(٥) مثل: الفراغ، فقدان الاهتمامات النافعة، غياب دور الأسرة، البطالة، الكبت العاطفي في محيط الأسرة، عدم توجيه المال الذي يحوزه المرء الوجهة الصحيحة، عدم وجود الأنشطة الجماعية، انعدام أو ندرة البرامج الهادفة في وسائل الإعلام، غياب الوعي الديني، فقدان القدوة واضطراب معاييرها. أنظر د/ عبد الفتاح محمود إدريس: مرجع سابق- صـ ١٠-١٥.

زيادة معدلات البطالة بين الشباب بسبب الوضع الاقتصادي السيئ في مصر، قلة الوعي[1] ونقص القيم الدينية والمظهر العام عند بعض النساء وسلوكهن في الأماكن العامة، بالإضافة إلي وسائل الإعلام التي تبث مواد إباحية وعدم وجود قانون يجرم التحرش الجنسي وصمت الضحية الذي يسمح للمتحرش للهروب من أي عواقب(٢).

وفي الحقيقة وواقع الأمر التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية متعددة الأسباب والعوامل بحيث لا يمكننا أن نلقي اللوم على سبب واحد من هذه الأسباب بل هي نتيجة تظافر واتحاد أسباب مختلفة يتشابك فيها ما هو اقتصادي بما هو اجتماعي وتربوي ونفسي وأيضاً قانوني وديني إلي غير ذلك من الأسباب والعوامل، وأن جميع هذه الأسباب والطرق هي وسائل قد تؤدي لأمر خطير، لذا كان تحريم الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون للتحرش فيه حفظ لكرامة الإنسان وحقوقه، وحماية للمجتمع من التبذل والانحطاط الأخلاقي الذي يهوي به إلي مراتب الرذيلة وبالنهاية لأسوأ العواقب في الدارين.

(١) مفهوم الوعي: هو إدراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً وهو أساس كل معرفة ويمكن إرجاع مظاهر الشعور إلي ثلاثة: الإدراك والمعرفة والوجدان، النزوع والإرادة. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي بدوي- بيروت- مكتبة لبنان- ١٩٨٦م- صـ٨١.

(٢) أ/ رشا محمد حسن، علياء شكري: مرجع سابق- صـ ٢١.

المبحث الثاني
آثار التحرش الجنسي

تمهيـد:

للتحرش الجنسي أثار عديدة وكثيرة لا تقتصر على المجني عليه فقط بل تمتد ليعم ضررها الجميع الأسرة والمجتمع ككل، لكون هذا الفعل هو ظاهرة اجتماعية قبل أن يصبح فعلاً يجرمه القانون، ومن ثم يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية تؤثر على الاقتصاد والأمن والسلم الاجتماعي، وأثار نفسية وبدنية تصيب الضحية غاية في الخطورة، وهو ما سوف نتناوله من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول للحديث عن آثار التحرش الجنسي الاقتصادية والاجتماعية، والمطلب الثاني عن آثار التحرش الجنسي النفسية والبدنية.

المطلب الأول
آثار التحرش الجنسي الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: الأثار الاقتصادية للتحرش الجنسي:

انتشار ظاهرة التحرش الجنسي تعود بآثار وخيمة على الدخل القومي من خلال تأثيره على بعض الأنشطة التي تعتبر مصدراً هامـًا من مصادره، كما أنها تؤثر سلبـًا على الإنتاج من خلال تأثيره على قدرة العاملين وكفاءتهم، حيث يؤدي إلي انخفاض المردود الاقتصادي للضحية بسبب انشغالها بالتفكير في التحرش الذي تعرضت له وعدم تركيزها على العمل المناط بها، فمما لا شك فيه أن المرأة تساهم في قوى بشرية تساعد على زيادة الدخل القومي للدولة وزيادة مستوى معيشة الأسرة، وذلك من خلال عملها في الوظائف المختلفة في حين أن التحرش الجنسي الذي تتعرض له في العمل يؤدي إلى تراجع في الأداء الوظيفي وقلة الإنتاج وترك بعضهم للعمل رغم احتياجهم المادي[1].

(١) د/ السيد حسن البساطي السيد جادالله:: مرجع سابق– صـ ٤٧١.

كما يؤدي شيوع التحرش الجنسي في الإدارة أو المؤسسة إلي تكبدها خسائر مادية نتيجة انخفاض أداء الضحية وتغيبها عن العمل، فضلاً عما تنفقه الإدارة أو المؤسسة من أموال إما لتعويض الضحية حين ترفع دعوى قضائية لتعويضها عما لحق بها من أضرار مادية ونفسية جراء تعرضها للتحرش، وإما لتدريب من يحل مكان الضحية في حالة طلبها التحويل أو ترك المؤسسة، بالإضافة إلي ما يلحق بسمعة المؤسسة التي يشيع فيها التحرش من تشويه نتيجة تقاعسها في توفير الحماية الشخصية لعاملاتها(١).

فضلاً على أن التحرش الجنسي يؤثر على السياحة في مصر حيث أكدت الدراسات أن السياح الأجانب يتعرضن للتحرش الجنسي بكافة أشكاله حوالي ٩٨٪ وهذا يؤدي إلي قيام عدد كبير منهم إلي قطع رحلته والعودة إلي بلده، ويصل الأمر في بعض الحالات أن البعض منهم يحاول منع كل من له علاقة به من زيارة البلاد، الأمر الذي يؤدي إلي فقدان مصر مورد هام وأساسي من موارد الدخل القومي(٢).

ثانياً: الأثار الاجتماعية للتحرش الجنسي:

يترتب علي التحرش الجنسي أثار اجتماعية خطيرة حيث يؤدي إلي التفكك الاجتماعي بتأثر الحياة الشخصية للضحية وجعلها عرضة لنقد المجتمع حيث يقع اللوم على الضحية بل قد يعتبرها المجتمع وصمة عار وتفشي الظواهر الإجرامية فيه من خطف النساء واغتصابهن أو إيذائهن أو النيل منهن أو من ذويهم، وزيادة العنف والجرائم بين أفراد المجتمع، وكثرة الحوادث المرورية، وقطع الطريق على الناس

(١) د/ نوال علي الشهري، د/ وحيد بن أحمد الهندي: مرجع سابق- صـ٣٩٨، أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ٢٧.

(٢) أ/ سلوى عبدالباقي: أرقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفرغ- التنوير- العدد ١٦٦٨- الأحد أكتوبر ٢٠٠٨م- صـ١٥-١٧، د/ رانيا محمود الكيلاني: مرجع سابق-صـ١٤٧، د/ شبل اسماعيل عطية: مرجع ساب- صـ٩٧٧.

وإخافة المارة، كما يخلق في ضحاياه نفوراً في ميادين العمل مما قد يخلق مشكلة اجتماعية مرتبطة بعدم تكافؤ الفرص في سوق العمل بين الأيدي العاملة من الذكور والإناث[١]، وعدم تمكن الإناث من مزاولة أعمالهن أو الخروج لحوائجهن، وزيادة حالات العنوسة والطلاق بسبب الشك في سلوك المرأة نتيجة لهذا التحرش[٢].

كما أن التحرش الجنسي يؤدي إلي الإضرار بأمن المجتمع وشيوع الفساد بين أفراده، والوقوع في الفاحشة وما ينجم عنه من مفاسد وتلويث سمعة الأسر وانتشار قيم غريبة عن المجتمع المسلم[٣]، ومن ثم يصاب المجتمع بحالة من حالات الفوضى وعدم الاستقرار والإخلال بالأمن العام وخلق حالة من الرعب والفزع تنتاب جموع المواطنين خاصة في حالات التحرش الجماعي حيث تتحول فيه الضحية إلي فريسة يحاول الجميع النيل منها كل على طريقته، الأمر الذي يؤدي إلي ظهور مشكلات أخرى مثل تزايد الحركات الاحتجاجية والمظاهرات والإرهاب والتطرف الديني الأمر الذي يزعزع الأمن الداخلي والخارجي للدولة مما قد يسمح للدول العظمى بالتدخل في الشؤون الداخلية لها بحجة حماية حقوق الإنسان[٤].

---

(١) د/ السيد عتيق: مرجع سابق- صـ ٢٣، د/ السيد حسن البساطي: مرجع سابق- صـ٤٧١.

(٢) د/ عبدالفتاح محمود إدريس: مرجع سابق- صـ ١٥.

(٣) يمكن إيجاز الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسي فيما يلي: التفكك الأسري، الطلاق، سوء واضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة، تسرب الأبناء من المدارس، عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، جنوح أبناء الأسرة التي يسودها العنف، العدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف، يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة. د/ رانيا محمود الكيلاني: مرجع سابق-صـ١٤٧، د/ شبل اسماعيل عطية: مرجع ساب- صـ ٩٧٩.

(٤) أ/ سلوى عبدالباقي: مرجع سابق- صـ ١٧، ١٨.

المطلب الثاني
آثار التحرش الجنسي النفسية والبدنية

أولاً: الأثار النفسية للتحرش الجنسي:

إن تعرض الضحية للتحرش بها جنسيـًا يؤثر سلبـًا على شخصيتها وحالتها النفسية والبدنية وحياتها الأسرية وكفاءتها في العمل، ويمثل لها قمة انسحاق الآدمية والكرامة والإحساس بالقهر وباعتداء الآخر عليها، بل وقد يجعلها في ظل إساءة تفسير ما حدث تلوم نفسها باعتبارها مسؤولةً عما حدث، مما يجعل تفكيرها ينصب على ما عانته من معاملات سلبية والانسحاب من الحياة [1].

كما أن معاناة الضحية من بعض الاضطرابات والأعراض النفسية والانفعالية مثل شعور عميق من الغضب، والشعور بعدم الأمان في الأماكن العامة والإحراج والخجل والاضطراب والارتباك وعدم القدرة على التصرف، وانخفاض الثقة في الرجال وعدم المقدرة على التعامل معهم، والشعور بعدم احترام الذات والاكتئاب الذي يسببه رسوخ سلوكيات التحرش في ذهنها، وشرودها الذهني الزائد عن اللزوم وخوفها من تكرار نفس التجربة في المستقبل، وفقدانها للثقة وشعورها بالدونية يسبب لها حالة من القلق والانفعال غير الطبيعي[2].

وقد تظهر أثار التحرش الجنسي في صورة عدوانية تنعكس على رغبة الضحية في

---

(١) د/ طريف شوقي محمد فرج، عادل محمد هريدي: التحرش الجنسي بالمرأة دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات- بحث منشور بمجلة كلية الآداب- جامعة بني سويف- العدد السابع - ٢٠٠٤م- صـ٣.

(٢) د/ السيد حسن البساطي السيد جادالله:: مرجع سابق- صـ ٤٧١، د/ نوال علي الشهري، د/ وحيد بن أحمد الهندي: مرجع سابق- صـ٣٩٨.

الانتقام والتشفي من الجاني، أو أن يؤدي التحرش إلي إثارة الرغبة الجنسية لدى الفتيات خاصة العوانس منهن الأمر الذي قد يؤدي إلي تطور الأمر إلي الزنا والانجراف في الانحراف، أو بزيادة سلوك العنف في الأسرة فيؤدي إلي خطر أكبر وهو الوقوع في زنا المحارم بسبب كثرة الإغراءات التي تتعرض لها الفتاة(١).

فضلاً على أن التحرش الجنسي يخلق حالة من حالات الخوف والقلق الشديد من قبل أفراد الأسرة في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات وانتهاكات أعراض الأمر الذي يؤثر بالسلب على الأسرة بل قد يؤدي ذلك ببعض الآباء برفض استكمال الفتاة تعليمها الجامعي خاصة إذا كان هذا التعليم يؤدي إلي غيابها عن البيت والموافقة على أي شخص يتقدم لها بصرف النظر عن مدى رغبة الفتاة في الزواج أم لا، أو أن تعمل بناتهن في مكان فيه رجال لأنهن تعرضن وهن صغار أو في صدر الشباب للتحرش ولم يستطعن الدفاع عن أنفسهن، لذا فإن التحرش الجنسي يمثل نوعـًا من أنواع القهر على من يقع عليه، إذ غالبـًا ما يقع من القوي على الضعيف(٢).

ثانياً: الأثار البدنية للتحرش الجنسي:

يؤكد الطب ويدعمه علماء النفس على أن الحالة النفسية للإنسان لها تأثير مباشر على العمل الفيزيولوجي لأعضائه، فالقلق له تأثير مباشر على المعدة والطحال كما أن الشعور بالخوف(٣) له تأثير على وظيفة الكليتين والمثانة، وقد دلت بعض الدراسات

(١) أنظر: د/ رقية الخياري: مرجع سابق- صـ ٣٢، لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ ٢٦.

(٢) أ/ سلوى عبدالباقي: مرجع سابق- صـ٨-١٠، د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى- مرجع سابق- صـ ٥٤.

(٣) يعرف الخوف على أنه: حالة انفعالية داخلية وطبيعية موجودة لدى كل إنسان يسلك بموجبها سلوكـًا يبعده عن مصادر الأذى. أ/ بن حليمة حسينية- مرجع سابق- صـ ٤٠.

على أن النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي يعانين من بعض الأعراض الصحية مثل الإنهاك البدني واضطرابات في الجهاز الهضمي يصحبه اضطراب في النوم والأحلام السيئة ومعاناة من الصداع أو فقدان الشهية والوزن وصعوبة التركيز وفقدان الحافز[1].

كما أن الضحية قد تجد صعوبات في تكيفها الجنسي، من ذلك فقدان المرأة للرغبة في ممارسة الجنس، وسبب ذلك أن المرأة تدرك أن المتحرش يصبو إلي غرض جنسي، وبالتالي هدف الجاني هو ممارسة صورة من صور الجنس معها، وهذا ما يعكر نظرتها لهذه الغريزة التي أصبحت في نظرها مصدراً للإزعاج والمشاكل، وهو ما ينعكس سلباً ولا شعورياً على رغبتها في ممارستها لحياتها الجنسية الطبيعية[2].

ومما سبق يتضح أن التحرش الجنسي يعتبر أصل لمعظم الفواحش فهو طريق للزنا ومقدمة للاغتصاب وإفساد في الأرض ومدعاة لسخط الله عز وجل وسخط الناس، واستهانة بالأعراض والحرمات، وسبب لإفساد الأخلاق ومصدر لتكدير الأعياد والمناسبات التي تكثر فيها هذه التصرفات.

(١) د/ السيد حسن البساطي السيد جادالله:: مرجع سابق- صـ ٤٧١.

(٢) أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ ٢٦.

المبحث الثالث
طرق مواجهة التحرش الجنسي

بعد العرض السابق للتحرش الجنسي من حيث أسبابه وأثاره على المجتمع والمرأة والأسرة ككل، وحجم ظهور هذه الظاهرة في المجتمع يقتضي علينا أن نتناول مجموعة من الآليات والطرق لمواجهته بشكل عام أو على الأقل الحد من حدوثه والتقليل من جوانبه السلبية وخطورته على المجتمع وجعله في الحد الأدنى، وتتمثل طرق مواجهة التحرش الجنسي في خمسة أدوار أساسية لكل من الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والدولة والدين:

أولاً: دور الأسرة في مواجهة التحرش الجنسي:

تمثل الأسرة خط الدفاع لمواجهة المشكلات الاجتماعية بشكل عام ومشكلة التحرش بشكل خاص، ولعل دور الأسرة هنا يتبلور في دورين أساسيين الأول يتمثل في التربية وعدم إعطاء الفرصة للأبناء من معرفة أصحاب السوء، والثاني يتمثل في تقبل المشكلات التي يتعرض لها الأبناء بخلق حالة من حالات الثقة بينهم وبين الآباء، الأمر الذي يجعل الضحية تصارح آباءها بما يحدث لها من حالات تحرش، وتغيير نظرة الأسرة إليها عند تعرضها لذلك من كونها متهمة إلي كونها ضحية، أما إذا نظرت إليها على أنها متهمة فإن ذلك سوف يزيد من تداعيات هذه الأزمة على حالتها النفسية رغم حاجتها إلي الدعم النفسي منهم في الإبلاغ عند تعرضها للتحرش بالشكل الذي يوفر لها ستار نفسي جيد[1]، ومن ثم يجب على الأسرة أن تتخلص من هاجس الخوف حول التحدث عن التحرش الجنسي واعتقاد أن الصمت هو الحل الأسهل.

(١) د/ وليد رشاد زكي: التحرش الجنسي في المجتمع المصري" دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن– القاهرة– ٢٠١٥م– صـ ٩٠.

كما يجب على الأسرة أن تقوم بالدور التوعوي لأبنائها من حيث توعيتهم باستمرار تجنب السير في الأماكن المظلمة أو الهادئة أو النائية التي يسهل فيها للجاني الانفراد بالضحية أو الأماكن المزدحمة التي يمكنه فيها الإفلات، وكذلك تجنب أشخاص بعينهم فلا داعي للركوب بجوار السائق أو التبسط معه في الحديث وعدم الذهاب إلي عيادة الطبيب منفردة دون اصطحاب أحد المحارم أو إحدى النساء اللاتي تثقن بهن، وتوعية الأسرة للأبناء في طريقة اللبس بالشكل الذي يضفي عليهم طابع الاحترام، وبالسلوكيات السليمة وغير السليمة بأسلوب غير مباشر ليمكنهم من تجنب وقوع تحرش جنسي بهم، فضلاً عن توعيتهم بحقوقهم القانونية ومعرفتها جيداً وعدم التنازل عن أي حق منها.

كما يجب على الأسرة تعليم الأبناء كيفية إشغال وقت الفراغ بما يفيد وخلق الكثير من الاهتمامات النافعة على مستوى الفرد وأفراد أسرته ومجتمعه، فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»[1]، وأن ترسم للأبناء صورة قويمة للقدوة سواء في محيط الأسرة أو غيرها وتوجيههم إلي الاقتداء به وترسم خطوه، امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً**﴾[2]، وتجنب الممارسة الجنسية بين الزوجين أمام الأبناء حتى لا يخلق لديهم حب التقليد والتجريب والفصل بينهم في المضاجع[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: باب الصحة والفراغ- رقم ٢٣٠٤ جـ٤ صـ ٥٥٠، وابن ماجة في سننه: للإمام/ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت- باب الحكمة- رقم ٤١٧٠ جـ٢ صـ ١٣٩٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم٢١.

(٣) أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور وأخرون: مرجع سابق- صـ ٤٦.

كما يجب على الأسرة تيسير سبل الزواج بين الجنسين وإعادة النظر في الأعراف والتقاليد التي درجت عليها بعض المجتمعات فيما يتعلق بالكفاءة في الزواج أو نفقاته مما لا يمت إلي الإسلام بصلة استرشاداً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(١)، وما روي عنه أيضـًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢) فذلك من شأنه أن يقلل من ظاهرة التحرش.

ثانياً: دور المؤسسات التعليمية في مواجهة التحرش الجنسي:

للمؤسسات التعليمية دور فعال في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال نشر الوعي داخل المدارس والمعاهد وأروقة الجامعات باعتبارها الأداة الأهم في تشكيل الوعي والمحاولة الجادة منها في السعي لمواجهة الظاهرة وتحجيمها في الأبنية التعليمية والقضاء عليها، من خلال القيام بأبحاث علمية لمعرفة مدى حجم انتشار الظاهرة والعمل على حلها، والعمل على نشر الثقافة الجنسية فيما بين طلاب الجامعة من خلال عقد الندوات التوعوية للشباب في محاولة الوقوف على تحجيم الظاهرة وبيان الاضرار الناتجة عنها(٣).

كما يجب على المؤسسات التعليمية تطوير مناهج التعليم للمساهمة في نشر الثقافة الجنسية السليمة بين الشباب والمساعدة على كسر الحاجز النفسي فيما يتعلق

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه- رقم ١٠٨٤ جـ٣ صـ ٣٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب استحباب نكاح ذات الدين- رقم ٣٧٠٨ جـ٤ صـ ١٧٥.

(٣) أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور وأخرون: مرجع سابق- صـ ٥٠.

بمثل هذه المشاكل، وإلحاق المدرسين بدورات تدريبية لتوعيتهم بمدى خطورة المشكلة وأسبابها وكيفية مواجهتها ومن ثم كيفية التعامل معها لقيامهم بالتوعية السليمة للطلبة، فضلاً عن إتاحة الفرصة أمام الجنسيين للوقوف على أحدث معطيات التقدم العلمي بتيسير الاطلاع على الكتب والدوريات، وخفض القيمة المبالغ فيها بالنسبة لشبكة الانترنت لتمكين الراغبين من أصحاب الاهتمامات العلمية أو التثقيفية من التواصل مع أحدث ما وصل إليه العلم مع توجيههم إلي المواقع المفيدة لهم علمياً وتقيفياً ومهنياً ودينياً[1].

ثالثاً: دور وسائل الإعلام في مواجهة التحرش الجنسي:

تلعب وسائل الإعلام دوراً أساسياً في ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال دورين أساسيين: الأول دور توعوي والثاني دور مرتبط بتصحيح المسار، والدور التوعوي لوسائل الإعلام يتمثل من خلال بث البرامج الهادفة بتوعية الجمهور بقضية التحرش الجنسي من حيث مخاطرة طريقة تعامل الضحية في مواجهة هذا الموقف فهذا النمط التوعوي من الممكن أن يمد الضحية ببعد تثقيفي مهم تحتاج إلية، أما الدور المرتبط بتصحيح المسار فيتمثل في أن الإعلام يعتبر سلاح ذو حدين فكما أنه من الممكن أن يسهم بدور فعال في عملية مواجهة التحرش إلا أنه قد يروج لها أحياناً من خلال تنامي القنوات الإباحية ومواقع الجنس عبر الإنترنت مع الحرمان الجنسي والكبت لدى الشباب من شأنه أن يتسبب في حدوث التحرش الجنسي(٢)، وهنا يظهر دور الدولة في الرقابة على وسائل الإعلام والحد من الإعلام المسموم المباح وتشديد

(١) د/ عبدالفتاح محمود إدريس: مرجع سابق- صـ ٢١.

(٢) د/ وليد رشاد زكي: مرجع سابق- صـ ٩٢.

العقوبات لتجريم ذلك وتحويل الفضائيات التي تخاطب الغريزة إلي فضائيات علمية أو تثقيفية لقطع دابر الإثارة الجنسية التي تتخذها هذه الفضائيات منهجاً لها[١].

رابعاً: دور الدولة في مواجهة التحرش الجنسي:

مما لا شك فيه أن الأمن وتفعيل القانون يقع على عاتقهما الكثير عند الحديث عن الوقاية من ظاهرة التحرش الجنسي فيقع على الأمن توفير الضمانات الأمنية لحماية الضحية من التحرش الجنسي، وذلك من خلال تكثيف الجهود الأمنية في القضاء عليه بصورة المختلفة التي تتعرض له، والجدية في متابعة البلاغات مع السرية في نفس الوقت حفاظاً على سمعة الضحية لأن معظم الحالات المتحرش بها ترفض أن تتقدم ببلاغات خوفاً على سمعتها لذا فإن مسألة السرية سوف تشجع على الإقدام بالتبليغ على هذه الجرائم[٢].

فضلاً عن دور الدولة التنموي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والأسرة من خلال القضاء على الفقر والبطالة- التي تؤدي إلي عنوسة الشباب مما يجعله يسلك مسلك غير شرعي لإشباع حاجاته الجنسية- والقضاء على الغلاء وارتفاع أسعار السكن وتوفير الوحدات السكنية للشباب[٣]، بالإضافة إلي وضع التشريعات التي تحمي الضحية من التحرش الجنسي وتغليظ عقوبته، فلا شك أن التدخل في مثل هذه الأمور قد يحد بشكل كبير من ظاهرة التحرش.

---

(١) د/ عبدالفتاح محمود إدريس: مرجع سابق- صـ ٢١، أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور وأخرون: مرجع سابق- صـ٤٦.

(٢) د/ وليد رشاد زكي: مرجع سابق- صـ ٩٠،٩١.

(٣) أ/ أحمد محمد عبداللطيف عاشور وأخرون: مرجع سابق- صـ٤٨.

خامساً: دور الدين في مواجهة التحرش الجنسي:

يعد الدين أفضل طرق الوقاية من التحرش الجنسي حيث أنه يمثل خط الدفاع الأول للوقاية منه، ويقع عاتق التربية الدينية في هذا السياق على عاتق الأسرة في نشر تعاليم الدين السمحة وغرس القيم الدينية لأبنائها مما يشكل حصنًا لهؤلاء النشيء وتربيتهم التربية الدينية السليمة دون الوقوع في الزلل أو الانسياق وراء الغرائز دون تبصر أو تروي، فعندما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»[1]، نجده قد جمع بين الرؤية الإيمانية والرؤية الأخلاقية في منظومة واحدة لدرجة أنه يمكن النظر إلي هذا الحديث بوصفه مدرسة تربوية كاملة إذ عرف الطفل منذ نعومة أظافره أن هناك حلالاً وحرامًا.

وأمر الدين الآباء تعليم الأبناء أداب الاستئذان عندما يبدؤون مرحلة الفهم والإدراك حتى يتعلمو أن لكل شخص حرمة- حتى ولو كان قريبًا- يجب الا يتعداها، وبذلك يحفظ أبصارهم من أن تقع على عورات الكبار، وقد فصل القرآن الكريم المنهج الوقائي من جريمة التحرش فأمر الله عز وجل بغض البصر وحفظ الأعراض وعدم إيذاء المرأة سواء بالقول أو بالفعل قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[2]، وأعتبر الإسلام المرأة عرضًا يجب أن يصان، ورفض وحرم كل اعتداء يقع عليها مثل الرجل فقال صلى الله عليه وسلم «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[3].

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة- رقم ٤٩٥ جـ١ صـ١٨٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم ٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره- رقم ٦٧٠٦ جـ٨ صـ١٠، أبي داوود في سننه: باب شفقة المسلم على المسلم- رقم ١٩٢٧ جـ٤ صـ ٣٢٥.

وحذر الإسلام من الجلوس في الطرقات لما في ذلك من تتبع للرائحات والغاديات، ومنعـًا لمظنة إيذاء الغير أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه لذا أمر من يضطر للجلوس في الطرقات بغض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما في ذلك رفض أهانه المرأة والتصدي لمن يعتدي عليها ونصرتها وليس إيذاءها، وأمر بحفظ الفروج وفرض كثيراً من الأحكام الشرعية التي تصون هذا العرض واوجب عقوبات رادعة لكل من يعتدي عليه.

كما أمر الدين الآباء بصيانة الأبناء ومراقباتهم وسد الذرائع وإغلاق الطرق التي يمكن أن تفضي بهم إلي الوقوع في المحرم وغرس العفة والأدب والالتزام في نفوسهم منذ الصغر بحسبانهم مسئولين عن هذه الذرية أمام الله تعالي لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

فضلاً عما يقع على عاتق المؤسسات الدينية من ضرورة تجديد الخطاب الديني ليتناسب مع القضايا الحياتية والمشكلات المجتمعية المعاصرة والتي من بينها مشكلة التحرش الجنسي[2]، وعدم إغفال جانب إنكار المنكر في المجتمع سواء من متطوعين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم ٤٨٢٨ جـ٦ صـ٧، والترمذي في سننه: باب الإمام- رقم ١٧٠٥ جـ٤ صـ٢٠٨.

(٢) د/ وليد رشاد زكي: مرجع سابق- صـ٨٩.

بذلك أو من معنيين للقيام به من قبل ولي الأمر امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ**﴾[1]، وبهذه الوسائل ونحوها تجتث سبل التحرش وتقتلع جذور أسبابه من المجتمع، إلا أنه يمكن التأكيد على أن الحماية من هذه الظاهرة ليست مسئولية جهة معينة بعينها أو مؤسسة بذاتها ولكنها مسئولية المجتمع ككل.

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية رقم ١١٠.

الفصـل الثـالث
أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

تقسيـم:

نتناول في هذا الفصل اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي من خلال مبحثين:

المبحث الأول: اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي.

المبحث الثاني: اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي

تمهيد وتقسـم:

إن قيام جريمة التحرش الجنسي تتحقق بتوافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي بأن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة بقصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية، فإذا ما أصاب ضرر هذه التصرفات الفرد أو الجماعة تصدى له المشرع بتقرير العقاب عند ثبوت الجريمة على الفاعل، وهو ما اتناوله من خلال مطلبين الأول أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي، والثاني عقوبة التحرش الجنسي في القانون الجنائي.

المطلب الأول
أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي

تمهيد:

اتناول في هذا المطلب اركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي من خلال فرعين اتناول في الفرع الأول الركن المادي للجريمة في صورة سلوك من أحد

الأطراف بشروط معينة ضد طرف آخر، وفي الفرع الثاني اتناول الركن المعنوي للجريمة ويتمثل في اقتران هذا السلوك بإرادة محددة هي تحقيق منفعة ذات طبيعة جنسية لدى من قام بهذا السلوك الغير مشروع.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

يتكون الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من نشاط يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، في صورة تعرض له بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، لذا يمكن تحديد عناصر الركن المادي في ثلاثة عناصر: فعل التعرض، وسائل التعرض، الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

العنصر الأول: فعل التعرض:

يرتب المشرع جريمة التحرش بداية على حدوث تعرض من أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر ثم يعدد الأماكن التي يمكن أن يقع فيها فعل التعرض، لذا يجب بيان مفهوم التعرض أولاً ثم مكان وقوع التعرض ثانيـًا.

أولاً: مفهوم التعرض: هو عبارة عن تصدي الجاني للمجني عليه ويكون في صورة فعل مادي من شأنه إقحام الجاني نفسه على مسلك المجني عليه للإيقاع به، كلمس اليد واطراف الجسد والاحتكاك به وإلقاء كلمات الإعجاب والغزل وطلب الموعد[1]، ويشتمل معنى التعرض على كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الغير حال سيره أو تتبعه أو إقحام الجاني نفسه حال وقوف الغير في الطريق العام أو المكان العام أو جلوسه أو نومه في مكان خاص[2].

(١) د/ شبل اسماعيل عطية: مرجع سابق- صـ٩٣٦.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر- الاسكندرية ١٩٨٥- بند ١١.

ثانيـًا: مكان التعرض: لم يشترط المشرع أي شرط في المكان الذي يقع فيه التعرض فيستوي أن يقع في أي مكان سواء كان عام أو خاص أو مطروق أو غير مطروق، **والمكان العام**: هو المكان المفتوح للجمهور يدخله من يشاء ومتى شاء كالطرق العامة والميادين والمنتزهات فهذه أماكن عامة بطبيعتها[1]، و هي أكثر الأماكن التي يحدث فيها التحرش الجنسي، **بينما المكان الخاص**: هو المكان المخصص لفرد أو مجموعة من الأفراد لا يتعداهم إلي غيرهم كالسيارات الخاصة والمنازل، **أما المكان المطروق**: هو المكان العام بالتخصيص أو المصادفة والأماكن العامة بالتخصيص هي الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها في أوقات معينة بأجر أو بشروط معينة كالمدارس والجامعات والمرافق العامة والدواوين الحكومية، بينما الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة بحسب الأصل لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف خاصة منهم ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد منهم بطريق المصادفة كالنوادي وسيارات النقل العام والمقابر[2].

ومن ثم فقد تم تجريم كافة صور التعرض في جميع الأحوال أي سواء تمت في السر أو في العلن واعتبرها المشرع مجرمة في جميع الأحوال بنصه على معاقبة من يأتي بها في مكان عام أو خاص مطروق أو غير مطروق طالما كانت في حضور المجني عليه، وذلك حماية لشعوره وحفاظـًا على حياءه الخاص من كل ما يخدشه أو يخجله، وذلك لكون الفعل في هذه الحالة يعد عدوانا على الحرية الجنسية بإكراه الضحية على المعاناة من فعل جنسي هو حسب المجرى العادي للأمور تمهيداً لأفعال أكثر فحشـًا.

---

(١) نقض ٢٩/ ١/ ١٩٦٣ مكتب فني ١٤ رقم ٥٨ طعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق.

(٢) نقض ١٤/ ١٠/ ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٧٥ صـ٨٤٧

العنصر الثاني: وسائل التعرض (صور التحرش)[1]:

مصطلح التحرش الجنسي يشير إلى مجموعة متنوعة من تعليقات وسلوكيات غير مرغوب فيها من الجاني تشمل سلوكيات لفظية وغير لفظية وذلك كالإيماءات والتلميحات الجنسية، وقد تكون باللمس وغيره وقد تصل في النهاية إلى اغتصاب الضحية، وقد عدد المشرع المصري صوراً ثلاثة يمكن أن يتم بها التعرض من الجاني للمجني عليه وتتمثل في التالي:

الصورة الأولى: التعرض بالقول (التحرش اللفظي)[2]:

يعد التحرش اللفظي أكثر أنواع التحرش الجنسي شيوعـًا وهو ما أشار إليه المشرع بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية قد تكون بالقول الذي يكون في صورة عبارات وكلمات ذات دلالات جنسية يأخذ عدة أشكال منها الغزل والمعاكسة والمراودة والتعليقات والدعابات الجنسية، وقد يكون مباشراً أو عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وتشمل الاتصال عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العادي والتلغراف، أو أية وسيلة قد تظهر مستقبلاً.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول وسائل التعرض أنظر/ صور التحرش الجنسي الواردة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث منعـًا للتكرار.

(٢) انظر د/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى: مرجع سابق- صـ ٨٥، د/ السيد حسن البساطي السيد جادالله: مرجع سابق- صـ ٤٧٠، د/ حنان بن مزبان: مرجع سابق- صـ ٢٤٨، دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين- مرجع سابق- صـ ٤، عزة كريم: مرجع سابق- صـ ٥٤٦، عبدالصمد الديالمي: مرجع سابق- صـ ١٣٩.

الصورة الثانية: التعرض بالإشارة (التحرش غير اللفظي)[١]:

قد يسلك المتحرش سلوكًا آخر يتعرض به جنسيًا للمجني عليه غير الكلام، بأن يتخذ من الإشارات والتلميحات ما ينم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاهه، ويأخذ عدة أشكال منها الصفير والغمز بالعين والحاجب والنظرة الفاحصة لجسد الطرف الآخر وعرض صور أو حركات جنسية والقاء ورقة بها رقم الهاتف.

الصورة الثالثة: التعرض بالفعل (التحرش الجسدي)[٢]:

يعد التحرش الجسدي مرحلة متقدمة فعليًا من مراحل التحرش الجنسي حيث أن الجاني لم يكتفي بالكلام أو بالإشارات ولكن يحاول الوصول إلى الضحية فعليًا، ويأخذ عدة أشكال منها الملامسة الجسدية والاستعراض الجنسي.

ومما سبق يتضح أن المشرع لم يشترط في السلوك المكون لجريمة التحرش الجنسي شكلاً معينًا بل يمكن أن يقع بأي وسيلة فقد يقع بالقول أو الإشارة أو الفعل بما في ذلك جميع طرق الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما لا يشترط أي صفة للمجني عليه فيمكن أن يكون رجلاً أو أمرأه، وهو ما عبر عنه بقوله "تعرض للغير" فالغير هنا يمكن أن يكون رجلاً أو أمرأه، كما لا يشترط أن يكون الفعل من جنس على جنس آخر فيمكن

---

(١) انظر د/ رقية الخياري: مرجع سابق- صـ ٣٢، دليل التوعية حول التحرش الجنسي- مرجع سابق- صـ ٤، د/ محمد جبر السيد عبدالله جميل: مرجع سابق- صـ ٧٦- ٧٧، د/ مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: مرجع سابق- صـ ٧٢-٧٣.

(٢) انظر د/ جعفر عبدالله جاه الرسول: مرجع سابق- صـ ٤٦، أ/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى: مرجع سابق- صـ ٨٥، د/ محمد جبر السيد عبدالله جميل: مرجع سابق- صـ ٧٦- ٧٧، د/ السيد حسن البساطي جادالله: مرجع سابق- صـ٤٧٠، دليل التوعية حول التحرش الجنسي- مرجع سابق- صـ ٥.

أن يقع من رجل على رجل أو من أمرأه على أمرأه، فالرجل المصاب بالشذوذ الجنسي إذا تعرض لآخر مثله بهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب، وكذلك المرأة إذا تعرضت لمثيلتها تقع تحت طائلة العقاب لأن علة التجريم حماية شعور المجني عليه مما قد يصيبه، فضلاً عن عدم اشتراط المشرع أثر لهذه التصرفات في نفس المجني عليه كل ما هنالك أن تكون وسيلة التعرض للغير تحمل المعنى الجنسي أو الإباحي بالقول أو الإشارة أو الفعل سواء خدشت الحياء أو لم تخدش وسواء كان من وقع عليه ممن ينخدش حياءه أو لا ينخدش[1].

العنصر الثالث: الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية:

يجب أن يكون الهدف من استعمال وسيلة التعرض هو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية لمصلحة الجاني ذاته والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور، بينما السلوكيات التي ليس الهدف من ورائها عمل علاقات جنسية لا تشكل في حد ذاتها تحرشاً جنسياً طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه، ويقصد بالمنفعة ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من المداعبة والتقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة كالصدر والخصر والاحتكاك الجسماني[2]، ومن ثم يجب أن تتوافر عدة شروط في الحصول على المنفعة الجنسية حتى تكتمل جريمة التحرش الجنسي في حق الجاني، وتتمثل هذه الشروط في التالي:

---

(١) د/ شبل اسماعيل عطية: مرجع سابق- صـ ٩٤٤.

(٢) د/ بوزيَان سعاد: جريمة التحرش الجنسي- مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- الدفعة الخامسة عشر- ٢٠٠٧م- صـ ٤٤.

الشرط الأول: قصد الحصول على منفعة جنسية:

اشترط المشرع أن يكون التعرض للغير بقصد حصول الجاني على منفعة جنسية وذلك بنصه في (م ٣٠٦ مكرر أ) على أن تكون" بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية" حتى يكون مكونـًا لجريمة التحرش بكونه سلوكـًا يدل على المقصود منه وهو استفزاز الطرف الآخر وإثارة عواطفه ومشاعره الجنسية والعاطفية، والتي قد تأخذ صوراً متعددة بين الضغط للحصول على مواعيد خاصة بعد العمل واعتداء فعلي على جسم الضحية ولمس متعمد والتفوه بكلمات ذات طبيعة جنسية... وهو ما يضطر الضحية للبقاء في حالة استنفار وتوتر دائمين لصد هذه التصرفات[1]، أما إذا كانت المنفعة غير جنسية كأن يقوم الجاني بالتعرض للغير لابتزازه ماليـًا أو تهديده بعدم إفشاء أسرار أو مخالفات يخشى من إفشائها أو أي أمر آخر غير المنفعة الجنسية فلا تعد جريمة تحرش جنسي بل يمكن أن تكون جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية المجرمة في الفقرة (أ من م ٣٠٦ مكرر)[2] دون أن تتعداها إلي

(١) د/ يحي بكاي: جريمة التحرش الجنسي "دراسة مقارنة"- مجلة المناظرة- هيئة المحامين بوجده- المغرب- ٢٠١٠م- صـ٦٧.

(٢) التعرض للغير بسلوك جنسي أو اباحي في حد ذاته جريمة حتى لو لم يرمي إلي تحقيق منفعة جنسية للجاني أي لم يقترن به قصداً جنائيـًا خاصًا باشتراط وجود نية لتحقيق نتيجة معينة من ارتكابها، وعلى ذلك تقع الجريمة حتى لو كانت هذه التصرفات لمجرد التسلية أو اللهو كمن يقومون بمعاكسة الفتيات كوسيلة للتسلية أو من يأتي بحركات ذو طبيعة جنسية بالعين مثلاً للتعبير عن اعجابه فقط، وذلك إدراكـًا من المشرع لمحاربة كافة التصرفات الجنسية أو الإباحية التي تدل على التحلل من معايير الأخلاق، وتشديد الحماية من هذه التصرفات فحاول تلافي أي مبرر للإفلات من العقاب لمن يأتي بهذا السلوك فيشدد المشرع العقوبة بنصه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة

جريمة التحرش الجنسي أو قد تشكل جريمة أخرى من جرائم الآداب العامة.

الشرط الثاني: المنفعة الجنسية الشخصية للجاني:

مرتكب جريمة التحرش الجنسي قد يكون رجلاً أو أمرأه لذا اشترط المشرع أن يكون التحرش بقصد حصول الجاني على منفعة جنسية له شخصياً وذلك بنصه في (م ٣٠٦ مكرر أ) على أن تكون بقصد "حصول الجاني"، ومن ثم لا يسأل عن جريمة التحرش الجنسي من يقوم بالتعرض لغيره بإحدى الصور المذكورة بقصد تحقيق منفعة لغيرة حتى لو كانت المنفعة المطلوبة منفعة جنسية، فالطالب الذي يتعرض لزميلته في الدراسة ويطلب منها الرضوخ للرغبات الجنسية لأستاذه والموظف الذي يتعرض لزميلته في العمل بأمور جنسية لحملها على تحقيق رغبات جنسية لرئيسه ليقترب إليه[1] لا ينطبق على تصرفهما أنه تحرشاً جنسياً بل تنطبق عليه الفقرة (أ من م ٣٠٦ مكرر)[2].

الشرط الثالث: الحصول على المنفعة الجنسية من المجني عليه ذاته:

اشترط المشرع أن تكون المنفعة ذات الطبيعة الجنسية المطلوبة للجاني من المجني عليه شخصياً وذلك بنصه في المادة (٣٠٦ مكرر أ) على أن تكون بقصد "حصول الجاني من المجني عليه"، فإذا كان التعرض بهذه التصرفات الجنسية بهدف حمل

آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، وتشدد العقوبة في حالة تكرار الفعل من الجاني وفي حالة العود فتصبح "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

(١) د/ إكرام مختاري: مرجع سابق- صـ٢٥٧.

(٢) جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية.

المجني عليه للضغط على شخص آخر يريد الجاني الحصول على منفعة جنسية منه عن طريق المجني عليه فلا يعد تصرفه هذا جريمة تحرش كمن يقوم بالتعرض لامرأة معينة لتسهل له الاستمتاع بصديقتها[١].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود، والذي عبر عنه المشرع بالمنفعة ذات الطبيعة الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون، وجريمة التحرش جريمة عمدية تتطلب توافر قصداً عاماً يقوم على العلم والإرادة وقصداً خاصاً تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة.

أولاً: القصد الجنائي العام:

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها قصداً جنائياً عاماً يتمثل في النية الإجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالباً إرادية، والقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرشاً أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لأن القصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني[٢]، ويقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة .

(١) د/ شبل اسماعيل عطية: مرجع سابق– صـ ٩٤٦،٩٤٧.

(٢) أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق– صـ ٧٢.

العنصر الأول(العلم): يعرف العلم على أنه مرتبة من مراتب الإدراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فنطاق العلم والإرادة متطابقان فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً، ويتعين احاطة العلم بموضوع الحق المعتدي عليه، ويجب أن يكون المتحرش عالمـًا بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش[1] فيعلم الجاني باعتدائه على الحرية الجنسية للضحية بما يأتيه من الأقوال أو الإشارات أو الأفعال التي وقعت منه جنسية أو إباحية بغض النظر عن نتيجة هذه التصرفات أي سواء تركت أثراً لدى الغير الذي وقعت ضده أو لم تترك هذا الأثر، وحتى لو أبدى الطرف الآخر ارتياحه لها، لأن علة التجريم ليس في نتيجة هذه التصرفات أو رد فعل الطرف الآخر لكن في مجرد الإتيان بها، لأن القصد هو إرادة الاعتداء على هذا الحق الذي يحميه القانون كما يتعين إحاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وأنه يعد من قبيل التحرش ذلك بأن إرادة الاعتداء على الحق لا تتصور ما لم يكن مقترف الفعل عالمـًا بأن من شأنه إحداث هذا الاعتداء ، ويقتضي ذلك علمـًا بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته[2].

العنصر الثاني (الإرادة) : هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك اتجه إلي تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قراراً بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلي أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلي أن تتحقق النتيجة المطلوبة، بأن تتجه إرادة الجاني إلي إصدار قول أو القيام بفعل أو إشارة وهو ما يقيم النية للحصول على منفعة ذات

(١) د/ مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: مرجع سابق- صـ ٦٠.

(٢) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق- صـ ٦٠.

طبيعة جنسية فإذا صدرت هذه الأفعال بصفة لا إرادية لا يقوم القصد الجنائي وينهار معها الركن المعنوي فتنهار بذلك الجريمة، فمرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية ذهنية مختلطة فتبنى على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة(١).

ثانيـًا: القصد الجنائي الخاص:

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام بل يذهب إلي ابعد من ذلك فيتغلغل إلي نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة(٢)، وعليه لا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة فقط لقيام الجريمة بل يشترط توافر قصداً جنائيـًا خاصـًا تنصرف فيه نية الجاني إلي غاية معينة تتمثل في الحصول على منفعة جنسية(٣).

ومن ثم أضاف المشرع مادة جديدة استعمل فيها لأول مرة مصطلح التحرش الجنسي وهي المادة (٣٠٦ مكرر ب)، وربط بين التصرفات المذكورة في المادة (٣٠٦

---

(١) د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة- دون دار نشر- دمشق- جـ١ صـ ١٤٥.

(٢) الغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة د/ عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ٢٠٠٤م- ط ٥- جـ ١صـ ٢٦٢.

(٣) استقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة بذكر عبارة "قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية" حرفيا وإذا أنتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد انتفت الجريمة. أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ٧٤.

مكرر أ) والقصد الجنائي في المادة الجديدة، فقرر أن الجريمة الواردة في المادة (٣٠٦ مكرر أ) وهي جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية تتحول إلي جريمة تحرش جنسي إذا اقترن بها قصداً جنائيـًا خاصـًا وهو "حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذو طبيعة جنسية"، فكان الفيصل بين هذه الجريمة وسابقتها هو توافر القصد الخاص لدى الجاني، ويكون إثباته من قراءة عناصر الواقعة ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع[١].

غير أن إثبات الركن المعنوي من خلال تحديد العلاقة السببية بين سلوك الجاني والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على الرغبات الجنسية أمراً في غاية الصعوبة، وذلك لأن المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقـًا تترك أثراً ماديـًا يمكن الاستناد عليها في الإثبات، فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال الفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى وتحمل تأويلاً مزدوجـًا، حيث يكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصوراً، وهذا السلوك قد يفسر على أنه تحرش وقد يفسر بأنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه قصد للجنس[٢].

(١) ادين في فرنسا مدير محطة إذاعية بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ضد صحفية تعمل في نفس المحطة بناء على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليه، بناء على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها دون مبرر. د/ أحسن أبوسقيعه: الوجيز في القانون الخاص- دار هومة للطبع والنشر والتوزيع- الجزائر- ٢٠١٢م- ط٤- صـ١٤٣.

(٢) أ/ لقاط مصطفى: مرجع سابق- صـ ٧٤، أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق- صـ ٦٢.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي

جريمة التحرش الجنسي التي استحدثها المشرع بالمادة (٣٠٦ مكرر ب) من قانون العقوبات اشترط فيها وجود نية خاصة لدى الجاني لتحقيق هدف خاص هو الحصول على منفعة جنسية من وراء هذه الأفعال، ثم راعى فيها بعض الظروف التي تسهل للجاني ارتكاب الجريمة إذا استغل أيـًا منها لتحقيق أغراضه الجنسية من الضحية فشدد العقوبة عليه، وذلك بهدف تقوية موقف الضحية التي تكون بسببها في موقف الطرف الضعيف ومنع أي فرد من استغلال ضعف الطرف الآخر للنيل منه جنسيـًا، لذلك سوف اتناول عقوبة جريمة التحرش في صورتيها البسيطة والمشددة التي نص عليها المشرع.

أولاً: عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة:

نص المشرع في المادة (٣٠٦ مكرر ب) على عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة بقوله: "... ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع رصد لجريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة هذه العقوبة ويكون القاضي مخير بأن يحكم على الجاني بعقوبة الحبس والغرامة معـًا أو الحبس فقط أو الغرامة فقط بشرط ألا ينزل بالعقوبة عن حدها الأدنى وهو الحبس الذي لا يقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الآلف جنيه أو يرتفع بعقوبة الغرامة عن الحد الأقصى المقرر لها عشرين ألف جنية، وذلك لأن الجاني توافر لديه نية لإيذاء المجني عليه جنسيـًا بالحصول على منفعة جنسية.

ثانياً: عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها المشددة:

نص المشرع في المادة (٣٠٦ مكرر ب) على عقوبة جريمة التحرش الجنسي في

صورتها المشددة بقوله: "... فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه"، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع شدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي عند توافر وصف معين لدى الجاني يتمثل في وجود علاقة خاصة تربطه بالمجني عليه تسهل له ارتكاب الجريمة، وذلك لكون المجني عليه يأمنه أو يخشى منه التأثير على مصدر رزقه أو مستقبله أو أي سبب يجعله يخشى منه رد فعل الجاني إن لم يرضخ لرغباته الجنسية.

وتتمثل الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي في التالي:

- إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧ ع)[1]:

اشترط المشرع لتشديد عقوبة التحرش أن يكون الجاني من احد أصول المجني عليها أو ممن يتولى تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، فإذا وقع التحرش الجنسي من أحد من هؤلاء تشدد العقوبة عليه لأن قيام صفة من هذه الصفات في شخص تُسهل له ارتكاب الجريمة لقربه من

(١) نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه: " من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة".

الضحية دائماً وما يملكه من سلطة عليها، بالإضافة إلى أن هذه الرابطة الأسرية يترتب عليها ألفة ومودة يأمن بعضهم بعضاً فلا يتخذ أياً منهم الاحتياطات المعتادة التي يتخذها تجاه الغرباء حيث لا يتوقع أن تصدر أي خيانة لهذه العلاقة فلا يحتاط منه ويثق فيه، وكان من الواجب على الجاني أن يكون هو من يدافع عن الضحية ويحميها من مثل هذه الأفعال لا أن يكون هو مصدرها فإذا فعل ذلك استحق تشديد العقاب لتخليه عن واجبه وخيانته للثقة التي منحت له[1].

– إذا كان للجاني سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه:

اشترط المشرع لتشديد عقوبة التحرش وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه تجعل من الأول صاحب سلطة على الثاني تُسهل له التحرش به، وهذه السلطة قد تكون بسبب الوظيفة أو الدراسة أو الأسرة، والسلطة الوظيفة تتسع لتشمل كل الأنشطة سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي كافة المجالات كالطب والمحاماة والهندسة وحتى الفلاحة، أما السلطة الأسرية يدخل تحتها كل من له ولاية أو قوامة على آخر توجب على الضحية طاعة أوامره سواء كانت الولاية طبيعية أو قضائية كالولي والوصي، بينما السلطة الدراسية فتشمل مراحل التدريس المختلفة في المدارس والجامعات والدراسات العليا وحتى الدروس الخصوصية طالما كان للجاني سلطة على الضحية بسبب الدراسة.

وتبدو علة التشديد هنا واضحة في وجود المجني عليه في وضع بالنسبة للجاني حال رفضه الرضوخ لرغباته الجنسية أن يؤثر في مصدر رزقه إذا كانت سلطة وظيفية، أو في

(١) د/ إدوارد غالي الذهبي: مرجع سابق– صـ١٣٩.

مستقبله الدراسي إذا كانت سلطة دراسية، أو في الإنفاق عليه واضطهاده إذا كانت سلطة أسرية تمكنه من التحكم في تربيته ومستقبله، لذا حاول المشرع تقوية هذا الموقف الضعيف والحد من تطلعات صاحب السلطة من استخدامها لتحقيق أغراض جنسية، فاشترط لتشديد العقوبة على الجاني وجود سلطة على آخر سببها العمل أو الدراسة أو القوامة سواء وقعت الجريمة أثناء العمل أو الدراسة مثلاً أو بسببها[1].

ولا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا لم يكن للجاني سلطة على الضحية حتى ولو كانت تجمعهما علاقة عمل أو دراسة وتمت الجريمة أثناء العمل أو الدراسة بأن وقعت من زميل في العمل أو الدراسة على زميله بل تكون جريمة تحرش بسيطة يعاقب الجاني بعقوبة التحرش في صورتها البسيطة لانتفاء علة التشديد وجود شخص يستغل سلطته، وهنا لا يملك أي من هؤلاء سلطة على المجني عليه تحمله على الخشية من عدم تلبية رغباته.

- ممارسة الجاني أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته على المجني عليه:

قد يقع المجني عليه تحت رحمة الجاني نتيجة لظرف معين يكون الأخير بسببه في مركز قوة بالنسبة له فيتمكن من ممارسة الضغوط عليه للنيل منه جنسيـًا، كظرف الزمان بوجود المجني عليه في الطريق في ساعة متأخرة من الليل أو داخل أحد الأماكن بعد انصراف الناس، أو ظرف المكان بوجد الجاني والمجني عليه على انفراد في مكان واحد كوجودهما في مكتب واحد منفردين داخل ديوان العمل.

- ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحـًا:

قد يتخذ البعض من التحرش الجماعي وسيلة للاحتفال بالمناسبات العامة حيث

(١) د/ شبل إسماعيل عطية: مرجع سابق- صـ٩٩١،٩٩٢.

يقوم مجموعة من الأشخاص ربما لا يعرف بعضهم بعضـًا ولكن جمعتهم وحدة الهدف ونظراً لكثرتهم يقوي بعضهم بعضـًا وغالبـًا ما تكون الكثرة مشجعة على التمادي في الإثم ومدعاة للإقدام على أفعال أشد خطورة فيقدمون على أفعال لم تكن في حسبان أحد منهم ثم تتطور الأمور وترتكب جرائم أكثر خطورة كتعرية المجني عليه أو اغتصابه، لذا راعى المشرع هذه الحالة وشدد العقوبة على جريمة التحرش إذا وقعت بشكل جماعي.

كما اتخذ المشرع من حمل السلاح ظرفـًا مشدداً للجريمة فغلظ العقوبة إذا كان أحد الجناة يحمل سلاحـًا، وذلك لأن حمله السلاح وسيلة للتحرش دليل على مدى خطورته واستعداده للمضي قدمـًا في اتمام جريمته بأي وسيلة حتى ولو بالإكراه، وقد يكون استقواء الجاني بالسلاح وعدم إبداء الضحية مقاومته مدعاة لإقدامه على جرائم أشد خطورة من التحرش الجنسي مثل الاغتصاب الذي يعتبر منتهى شهوة المتحرش وتعد أفعال التحرش الجنسي من مقدماته.

وفي الحقيقة وواقع الأمر فإن المشرع المصري قد قرر أنه في حالة اقتران جريمة التحرش الجنسي بأي من الظروف المشددة سالفة الذكر يترتب عليه تغليظ العقوبة التي اعتبرها الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الجريمة بأن رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من سنة إلي سنتين ووضع لها حد أقصى خمس سنوات، كما رفع الحد الأدنى للغرامة فأصبحت عشرين الف جنيه بدلاً من عشرة الاف جنية ورفع الحد الاقصى إلي خمسين الف جنيه بدلاً من عشرين الف جنيه، ولم يترك المشرع للقاضي الخيار بين الحكم بالحبس أو الغرامة كما في عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة بل جعل الحكم بهما وجوبيـًا.

المبحث الثاني
أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

تعرف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]، والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصف المحظورات بأنها شرعية إشارة إلي أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة بأن يكون النص على التحريم سابقاً على ارتكاب الجريمة ولم يحل حائلاً دون معرفة الجاني له، وأن يكون التحريم سارياً على مكان ارتكاب الجريمة كما يجب أن يكون التجريم سارياً على شخص الجاني مرتكب هذه الجريمة(٢)، لذلك سوف اتناول في هذا المبحث اركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: اركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

جاء تصوير التحرش الجنسي في القرآن الكريم في صورته البسيطة كنوع من المراودة التي وقعت من امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف عليه السلام وقد عصمه الله تعالى من ذلك قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتْ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ، وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ**

(١) الأحكام السلطانية: للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)- دار الحديث- القاهرة- جـ١ صـ٣٢٢.

(٢) د/ اسماعيل محمد رشدي: الجنايات في الشريعة الإسلامية- دار الأنصار- ١٩٨٣- صـ٨٨.

رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[1]، والمراودة هنا تعني الإرادة والطلب برفق ولين، والمعنى أن امرأه العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ هيت لك**﴾ أي هلم وأقبل وتعال أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت[2]، وقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**﴾ قيل السوء: الشهوة والفحشاء: المباشرة وقيل السوء: الثناء القبيح والفحشاء الزنا[3]، ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة من قبل امرأة العزيز كالمراودة وتغليق الأبواب مما يدل على الاستعداد للفاحشة، والتهيؤ والتجمل ليوسف عليه السلام، وكل هذا يدل على فعل التحرش الجنسي من امرأة العزيز ليوسف عليه السلام، وبهذا تكتمل اركان جريمة التحرش الجنسي في حق هذه المرأة بتوافر عنصر التعرض للمجني عليه ووسيلة التعرض مع توافر القصد الجنائي الخاص وهو الحصول على منفعة ذو طبيعة جنسية، وإذا بلغت الجريمة هذه المرحلة وجب أن يتوافر لها ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

الركن المادي هو اقتراف الفعل المكون للجريمة، وفعل التحرش لابد أن تتوافر له بعض الشروط الواجب توافرها في المتحرش والمتحرش به، حيث يشترط في المتحرش- الجاني- أن يكون بالغـًا عاقلاً لأن الصغير والمجنون لا حدود عليهما ولا تعزير لكن الصغير يعزر تأديبيـًا لعدم الأهلية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع

(١) سورة يوسف: الآيات رقم ٢٤،٢٣.

(٢) تفسير القرطبي: جـ٩ صـ ١٦٢-١٦٣، تفسير القرآن العظيم: جـ٤ صـ٣٢٥.

(٣) تفسير القرطبي: جـ٩ صـ ١٧٠.

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[1]، ويشترط في المتحرش به- المجني عليه- أن يكون حيًا وأن يكون من بني البشر دون التفرقة بين ذكر وأنثى، ومن ثم يمكن تحديد عناصر الركن المادي في عنصرين: فعل التعرض وسيلة التعرض.

العنصر الأول: فعل التعرض:

يتوافر فعل التعرض في واقعة امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف عليه السلام في قيام الجاني- امرأة العزيز- باعتراض المجني عليه- يوسف عليه السلام- في صورة طلب المواقعة حيث اختلت به ووجهت إليه الخطاب مباشرة.

العنصر الثاني: وسيلة التعرض:

اشتملت هذه الواقعة على كافة صور التعرض الثلاثة التعرض بالقول أو بالإشارة أو بالفعل فاكتملت فيها جميع صور التحرش الجنسي التي يمكن أن يتم بها التعرض من الجاني للمجني عليه وتتمثل صور التعرض في التالي:

الصورة الأولى: التعرض بالقول (التحرش اللفظي)

التحرش القولي هو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه شخص يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرٍ محرم[2]، كالغزل والمراودة وقد ورد هذا اللفظ صريحًا في قوله تعالى:

---

(١) اخرجه أبي داوود في سننه: باب في المجنون يسرق أو يصيب- رقم ٤٤٠٣ جـ٢ صـ٥٤٦، والترمذي في سننه: باب في من يجب عليه الحد- رقم١٤٢٣ جـ ٤ صـ٣٢.

(٢) أ/ عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم: احكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- ١٤٣٢-١٤٣٣هـ- ٥٧.

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾[١] فهي تعرضت له بأقوال ذات طابع جنسي متمثل في المراودة عن النفس بهدف الحصول على منفعة جنسية.

الصورة الثانية: التعرض بالإشارة (التحرش غير اللفظي)

التحرش بالإشارة هي حركات يقوم بها المتحرش تجاه المتحرش به ذكراً كان أو أنثى بقصد إغوائه أو الإيقاع به على وجه يخالف الدين ويخدش الحياء[٢]، ومنها الغمز بالعين أو الإيماء بيده إلي عورته شريطة أن تكون الإشارة التي يقوم بها المتحرش متعمدة ومخالفة للدين ومخلة بالحياء، وذلك أن الإشارات تختلف من مجتمع إلي آخر ومن مدينة إلي آخري ومن زمن إلي آخر، وقد يعد أهل بلد أن هذه الإشارة تُخل بالحياء وقد تكون عند آهل بلد آخرين لا تخل به، فالعبرة ها هنا بالعرف الصحيح والعادات الشائعة المعتبرة عند أهل البلد، وهناك إشارات لا يمكن أن تختلف فيها الأعراف والبلدان في كونها مخلة بالحياء كما لو أشار المتحرش إلي عورته فلا يمكن بحالٍ من الأحوال ألا يعد هذا تحرشـًا أو إخلالاً بالحياء.

كما يأتي التحرش بالإشارات والإيماءات كالنظر والتأمل في جمال المجني عليه كما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[٣]، وهو ما دفع امرأة العزيز أساسـًا إلي التحرش بيوسف عليه السلام وغلقت الأبواب وانفردت به وما اقتضاه الحال وأمسك القرآن عن وصفه لنزاهة التعبير القرآني.

---

(١) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٢٣.

(٢) أ/ عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم: مرجع سابق- ٥٤.

(٣) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٣١.

الصورة الثالثة: التعرض بالفعل (التحرش الجسدي)

التحرش بالفعل هو حركة يقوم بها المتحرش تجاه شخص يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرٍ محرم كالإمساك والاحتكاك والتقرب الجسدي بالمتحرش به وملاحقة ومضايقته وانتهاك خصوصياته لينال منه، وقد صوره القرآن الكريم لحظة هروب يوسف عليه السلام لتجنب الوقوع في المعصية في قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ**﴾[1] أي تسابقا نحو الباب هو يريد الهرب من أمامها وهي تلاحقه حتى أمسكت بملابسه.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

الركن المعنوي هو النية أي نية التحرش أو القصد الجنائي العام الذي يشتمل على عنصرين العلم والإرادة- إرادة الفعل والعلم به- فيجب أن يكون المتحرش عالمًا بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش، كما يجب أن تتجه إرادته نحو ارتكاب فعل التحرش الجنسي، ومن المتفق عليه أنه لا حد على مكرهة على الزنا لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[3]، ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ**﴾ أي بين لكم الحلال من الحرام وازيل عنكم اللبس والشك، ﴿**مَا**﴾ استفهام يتضمن التقرير وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في سورة البقرة وهو استثناء منقطع[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ

(١) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية رقم ١١٩.

(٤) تفسير القرطبي: جـ٧ صـ٧٣.

وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١] لأن الإكراه يعتبر شبهة عند القائلين بالشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وأنه لا فرق بين الإكراه بالإلجلاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد، فقد استكرهت أمرأه على الزنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا[٢].

أما إذا أكره الرجل على الزنا فعليه الحد وهو الرأي المرجوح وحجتهم في ذلك أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين أما الرجل فلا يكره ما دام ينتشر لأن الانتشار دليل الطواعية، ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يكن انتشار وثبت الإكراه فلا حد[٣]، وعند الجمهور لا حد عليه وهو الرأي الراجح وحجتهم في ذلك أن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه، ولأن الانتشار قد يكون طبعاً وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل على الطواعية، ولأن القول بأن التخويف ينافى الانتشار غير صحيح لأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند إتيانه والفعل في ذاته لا يخاف منه، وفضلاً عن ذلك فإن الإكراه شبهة والحدود تدرأ عندهم بالشبهات[٤].

القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الجاني للحصول على منفعة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: باب طلاق المكره والناسي- رقم٢٠٤٥ جـ١ صـ٦٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب المرأة إذا استكرهت على الزنا- رقم١٤٥٣ جـ٤ صـ٥٥.

(٣) المغني: للإمام/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- دار الفكر – بيروت- ١٤٠٥هـ- ط١ جـ١٠ صـ١٥٥.

(٤) شرح فتح القدير: جـ ٥ صـ٢٧٣، المرحوم/ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي بيروت- جـ٢ بند ٤٩٦ صـ٣٦٥.

ذو طبيعة جنسية من المجني عليه، ويتمثل هنا في طلب امرأة العزيز من يوسف عليه السلام مواقعته إياها بقولها اغراءا له ﴿**هيت لك**﴾ أي هلم وبادر وفعلت معه فعل المخادع لصاحبه، وهي عبارة عن الإلحاح في الطلب والتحمل في مواقعته إياها[1].

الظروف المشددة للتحرش الجنسي في هذه الواقعة:

توافر وصف معين لدى الجاني يعد سبباً لتشديد العقاب عليه في جريمة التحرش الجنسي، وبعض هذه الأوصاف تنطبق على امرأة العزيز التي تمثل الجاني بالنسبة لسيدنا يوسف عليه السلام وهو المجني عليه وتتمثل في:

١- **العلاقة الأسرية**: كان يوسف عليه السلام وهو المجني عليه تحت ولاية هذه المرأة وهي الجاني حيث كانت تتولى تربيته وملاحظته قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً**﴾[2].

٢- **استغلال السلطة**: حيث كان يوسف عليه السلام يقيم في بيت امرأة العزيز وهي سيدة المنزل أي كانت لها سلطة أسرية عليه.

٣-**التهديد**: تعمدت امرأة العزيز أن تحمله رغماً عنه على فعل الفاحشة وهددت بإيداعه السجن إن لم يستجب لرغباتها الجنسية قال تعالى:﴿**وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ**﴾[3]، وعلى ذلك يكون مفهوم التحرش الجنسي مرادف للمراودة ويشمل الإغواء والاعتداء على الأعراض[4].

---

(١) تفسير القرطبي: جـ٩ صـ ١٦٥، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: جـ٢صـ٤٥٥.

(٢) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٢١.

(٣) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٣٢.

(٤) الشيخ/ عبدالعزيز آل الشيخ: مفتي المملكة العربية السعودية- مقال بجريدة عكاز السعودية- العدد ٣٠١٨- بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٠هـ.

٤- **الملاحقة والتتبع**: وذلك حين أراد يوسف عليه السلام الهروب من أمامها وأسرع للخروج من هذا الموقف فسارعت خلفه قال تعالى: ﴿**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ**﴾[1]، وعند توافر وصف معين من الأوصاف سالفة الذكر لدى الجاني يعد سبباً لتشديد العقاب عليه في جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الثاني
عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

التحرش الجنسي جريمة من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداء على الأعراض وانتهاكاً لها وهي سبيل إلى الزنا والاغتصاب، ونظراً لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة الإسلامية جرمته وعاقبت عليه، وهو ما سوف اتناوله من خلال فرعين اتناول في الأول حكم التحرش وفي الثاني عقوبة التحرش.

الفرع الأول : حكم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

سوف اتناول حكم التحرش الجنسي فأذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأدلة التي نصت على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع، ثم اتناول حكم صور التحرش الجنسي.

أولاً: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم التحرش الجنسي:

(أ) الأدلة من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[2].

وجه الاستدلال: قال العلماء قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾ أبلغ من أن يقول: ولا

(١) سورة يوسف: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٣٢.

تزنوا فإن معناه: لا تدنوا من الزنا ولا تخالطوا أسبابه ودواعيه[1] فالله سبحانه وتعالى لم ينهي عن الزنا فحسب بل نهى عن قرب الزنا، وذلك بالابتعاد عن أسبابه ودواعيه كالخلوة بالمرأة الأجنبية أو إظهار المرأة لمحاسنها وجمالها أو لين الكلام مع المرأة أو غير ذلك من أسباب الزنا.

٢- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[2].

وجه الاستدلال: اذية المؤمنين والمؤمنات هي بالأفعال والاقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، أو نسبة شيء إليهم وهم منه براء على سبيل العيب والتنقص لهم[3]، ومن اذية المؤمنين أو المؤمنات التحرش الجنسي بشتى صوره وأشكاله من إشارة أو قول أو فعل أو غير ذلك.

(ب) الأدلة من السنة:

حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي اوضحت علاقة التحرش الجنسي بالزنا واعتبرته من مقدماته ومن أعظم الذنوب الواجب على المسلم الابتعاد عنها حتى لا يقع المحظور فنذكر منها.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[4].

---

(١) تفسير القرطبي: جـ١٠ صـ٢٥٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم ٥٨.

(٣) تفسير القرطبي: جـ١٤ صـ٢٤٠، تفسير القرآن العظيم: جـ٦ صـ٤٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: باب النساء الكاسيات العاريات- رقم ٥٧٠٤ - جـ٦ صـ١٦٨.

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» أي: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه أو تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك، وقوله: «مُمِيلاَتٌ» أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم أو أنهن فاتنات لما يخرجن به من التبرج والطيب، وقوله «مَائِلاَتٌ» يمشين متبخترات ومائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، وقوله: «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ» أي: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ليرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل[1]، وفي هذا الحديث إرشاد إلي الستر والحشمة في اللباس فبعض حالات التحرش بالنساء سببه لبس ملابس شبه عارية والواجب على الأولياء أن يحسنوا إلي أولادهم بتربيتهم على الستر وملابس الحشمة وعدم المباغتة بالتزين الذي قد يثير إعجاب الآخرين والذي قد يؤدي أحيانًا بالأبناء إلي التشبه بالإناث.

٢- عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم الاعتداء على الاعراض صراحة فقد وقف الرسول في البلد الحرام والشهر الحرام شهر ذي الحجة وفي يوم النحر وقام خطيبًا بالناس وواعظًا محذراً لهم بجرم وتحريم الاعتداء على الأعراض والاموال والدماء، ويذيد الرسول صلى الله عليه وسلم بأن قد نهى عن ارتكاب هذه الاعتداء وربطها

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: للإمام/ محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي- دار المنهاج – دار طوق النجاة- ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م- ط١- باب تحريم فعل الواصلة- جـ٢١ صـ٥١٤، ٥١٥..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تغليظ تحريم الدماء- رقم ٤٤٧٧ جـ٥ صـ١٠٧.

بجريمة يوم الحج وفي شهره الحرام وفي بلده الحرام، فدل ذلك على تحريم التحرش الجنسي بما فيها اعتداء على الاعراض المراد بها في الحديث.

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى البعد عما وعد به بضمان الجنة، ونبذ التحرش فهو من مقدمات الزنا والذي يعتبر من أعظم الذنوب وكان ثواب تجنب هذه الأفعال هو الفوز بالجنة.

(جـ) الدليل من الإجماع:

نظراً لكون مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حديث فلن نجد إجماعاً لأهل العلم على التحريم بهذا المصطلح ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء نجد إجماعاً لتحريم وسائله والطرق المؤدية إليه، ومن ذلك اتفاق الفقهاء على تحريم: النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليه[٢]، الخلوة بالمرأة الأجنبية [٣]، مس جسد من لا يحل مس جسده[٤]،

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام/ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)- دار إحياء التراث العربي- ط٢- جـ١٩ صـ١٩٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: جـ ٤ صـ ١٦٦، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: جـ٢ صـ٥٣٦، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١١ جـ٣ صـ٣٠٠، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: جـ٢ صـ٥٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: جـ٢ صـ٦٢٧، مجموع الفتاوى: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)- تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار- دار الوفاء- ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م- ط٣- جـ١٥ صـ٤١٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: جـ ٢ صـ٣٣٩، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: جـ١ صـ٣٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: جـ ٣ صـ٤٣٥، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: جـ ٤ صـ٣٦٥، شرح منتهى الإيرادات للبهوتين: جـ ٣ صـ٢٠٦.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدئ: جـ ٤ صـ٣٦٨، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: جـ ١ صـ٢٩٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: جـ ٣ صـ١١٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: جـ ٢ صـ١٥٤.

المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحذور[١]، ومن ثم يمكن القول بأن أهل العلم قد اجمعوا على تحريم التحرش الجنسي باعتباره مخالف للفطرة السليمة ودليل على دناءة الفكر وخبث النفس وضعف الوازع الديني واعتبروه جريمة من الجرائم المستوجبة للعقوبة بشتى اشكاله وطرقه واساليبه المستفزة والقبيحة.

ثانيـًا: حكم صور التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:

(أ) حكم التحرش اللفظي:

التحرش اللفظي مرفوض في الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك في طريق عام أو خاص، جهراً مسموعـًا من جمهور عام أو من المتحرش به خاصة، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيمـًا**﴾[٤]، يقول بن كثير: يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ وَأَنْ يَعْبُدُوهُ عِبَادَةَ مَنْ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَأَنْ يَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً أَيْ مُسْتَقِيمًا لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ وَلَا انْحِرَافَ وَوَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَثَابَهُمْ عَلَيْهِ بِأَنْ يُصْلِحَ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ أَيْ يُوَفِّقُهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُمُ الذُّنُوبَ الْمَاضِيَةَ وَمَا قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يُلْهِمُهُمُ التَّوْبَةَ مِنْهَا[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: جـ١ صـ٤٠٦، بلغة السالك لأقرب المسالك: جـ٤ صـ٧٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: جـ٤ صـ ١٨٤،شرح منتهى الإيرادات: جـ٢ صـ٦٢٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: جـ٥ صـ٢٢، المبدع في شرح المقنع: جـ٦ صـ ٨٩.

(٢) سورة الاسراء: الآية رقم ٣٦.

(٣) سورة ق: الآية رقم ١٨ .

(٤) سورة الاحزاب: الآية رقم ٧٠،٧١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: جـ٦ صـ٤٣٠.

(ب) حكم التحرش غير اللفظي:

التحرش غير اللفظي مرفوض في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[1]، قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾[2]، فقد أمر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم وأن يعلموا بأن الله شاهد على أعمالهم ومطلع عليها، قال ابن القيم: " وَلَمَّا كَانَ مَبْدَأُ ذَلِكَ يعني: الزنى مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ جُعِلَ الْأَمْرُ بِغَضِّهِ مُقَدَّمًا عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ مَبْدَؤُهَا مِنَ الْبَصَرِ كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ فَتَكُونُ نَظْرَةٌ ثُمَّ تَكُونُ خَطْرَةٌ ثُمَّ خُطْوَةٌ، ثُمَّ خَطِيئَةٌ"[3]، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾[4]. يقول ابن القيم: "لما كانت العين رائدا والقلب باعثا وطالبا وهذه لها لذة الرؤية وهذا له لذة الظفر كانا في الهوى شريكي عنان ولما وقعا في العناء واشتركا في البلاء أقبل كل منهما يلوم صاحبه ويعاتبه فقال القلب للعين انت التي سقتني إلى موارد الهلكات وأوقعتني في الحسرات بمتابعتك اللحظات ونزهت طرفك في تلك الرياض وطلبت الشفاء من الحدق المراض"[5]، والواجب على كل مسلم إذا وقع نظره على ما

---

(١) سورة النور: الآية رقم ٣٠.

(٢) سورة غافر: الآية رقم ١٩.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: جـ١ صـ١٥٢.

(٤) سورة الاسراء: الآية رقم ٣٦.

(٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م- صـ١٠٦.

حرم الله أن يصرف بصره ولا يتبع النظرة النظرة لما روي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فأمرني أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى»[1]، فإذا غض المؤمن بصره وحفظ فرجه أمن- بإذن الله- من الوقوع في المحرم ومنه التحرش الجنسي.

(جـ) حكم التحرش الجسدي:

التحرش الجسدي مجرم في الشريعة الإسلامية وتأكيداً على تجريم هذه الصورة الخاصة بالتحرش والمنافية للآداب السامية والأخلاق يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[2]، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3] فكل من يجاهر بفحش يعاقب باسم التحرش الجسدي المجاهرة بالفحش، وكذلك كل من قام بمضايقة الغير بأفعال من شأنها أن تنال من الكرامة أو تخدش الحياء يعاقب أيضـًا باسم التحرش الجسدي.

الفرع الثاني : عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

العقوبة في الفقه الإسلامي هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحيه: باب نظر الفجأة- رقم ٥٧٧٠ جـ٦ صـ١٨١، والترمذي في سننه: باب نظرة الفجأة- رقم ٢٧٧٦ جـ٥ صـ١٠١.

(٢) سورة النور: الآية رقم ٢٤.

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: للإمام/ شمس الدين البِرْماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب- دار النوادر- سوريا-١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م – ط١- رقم ٣٤٨٤ جـ١٠ صـ٧٣.

الشارع بالابتعاد عن كل قول أو فعل يستقبحه الشرع وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[1]، وتعد جريمة التحرش الجنسي إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بالتعزير لكونها من قبل الجرائم التي ليس لها حد مقدر يوقع على الجاني وهذا مجال التعزير الذي يعد مناسبًا تمامًا لمقاومة هذه الجريمة، حيث إن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون الفرج[2]، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد(٣).

ومعلوم أن كل صور التحرش الجنسي التي تبدأ من الكلام الفاحش والمعاكسة وغيره- التحرش اللفظي- مروراً بالحركات الجنسية كالبصبصة والصفير وإرسال القبلات باليد وغيره- التحرش بالإشارة- وصولاً إلي الملامسة والاحتكاك والتحسس والمضايقات وغيره- التحرش الجسدي- ليس لها حد مقدر ما دامت لم تصل حد الاغتصاب، وإنما تدل على سوء ادب من يقوم بها ومدى احتياج من يأتيها إلي التأديب والإصلاح فكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة ويجب فيها التعزير[4].

---

(١) المرحوم/ عبدالقادر عودة: مرجع سابق- جـ١ فقرة ٤٣٨ صـ٦٠٩.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي(المتوفى: ١٠٥١هـ)- دار المؤيد- مؤسسة الرسالة- جـ١ صـ٦٧١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: جـ٣٥ صـ٤٠٢.

(٤) د/ عمر عبدالعزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية- دار الفكر العربي- بيروت- صـ١٨٨

فمن تحرش بإنسان ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً يجب بحقه عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي[١] يقدرها بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم صغر أو كبر[٢] ولا يجب أن يتساوى العقاب في جميع الأحوال ومن يقوم بالمساواة في كل حال لم يفقه حكمة الشارع من العقوبة[٣] ليتمكن ولاة الأمور من مواجهة مدى انتشار الجرائم وبشاعتها فمن يكتفى بمعاكسة المجني عليه لا يكون عقابه كمن يتحسس أو يمسك بجسد غيرة أو يكشف أعضاؤه التناسلية ويتعمد أن يريه إياها.

وإن كان الفقهاء قد صرحوا بأن التعزير يختلف باختلاف الجاني حيث لا يتساوى أهل الصيانة وذو الهيبة في التأديب مع أهل البذاءة والسفاهة[٤]، فنرى مع البعض[٥] أن من ينزل بنفسه إلي ممارسة هذا السلوك لا يمكن أن يكون من أهل الصيانة أو من ذوي الهيبة لأن جميع صور التحرش الجنسي لا تصدر إلا من شخص دنيء القدر سيئ الخلق يحتاج إلى إعادة تأديب وتقويم، فليس المراد بذوي الهيئة أو رفيع القدر من كان ذو مال

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي العتيبي– دار التدميرية– ١٤٣٠هـ– ط١ جـ١ صـ٢٠٤.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)– مكتبة الكليات الأزهرية١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م– ط١– جـ١صـ ١٣١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم– دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١١هـ – ١٩٩١م– ط١– جـ٢ صـ٢٣.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: جـ١ صـ٣٤٤.

(٥) د/ شبل إسماعيل عطية: مرجع سابق– صـ١٠١٩.

أو جاه كصاحب شركة أو مديرها- وكثير ما يقوم هؤلاء بالتحرش- أو مسؤول كبير أو معلم، وإلا لأفلت هؤلاء جميعاً من العقوبة، إنما المراد بذوي الهيبة من كان من أهل الآداب الإسلامية وهؤلاء لا يمكن أن يأتي أحداً منهم بتصرف مثل التحرش الجنسي.

والعقوبات التعزيرية متنوعة ومتفاوتة فقد تكون بالتوبيخ أو بالهجر أو بالتنكيل أو بالغرامة المالية أو بمصادرة المال أو إتلافه أو الفصل من الوظيفة أو بالحبس أو بالجلد أو بهما معاً، وقد تصل إلي من هو اعلى من ذلك فيكون التعزير بالقتل ومرد ذلك كله يرجع إلي اجتهاد القاضي الناظر في القضية(١)، فالتعزير يتصف بالمرونة التي تمكنه من حفظ امن المجتمع واستقراره، بالمبادرة إلي مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً للمجتمع الإسلامي إذا لم تقدر لها عقوبات في الشريعة الإسلامية[٢]، وأحوال الناس مختلفة في التعزير فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلي اللطمة وإلي الضرب ومنهم من يحتاج إلي الحبس[٣].

وباستعراض العقوبات التعزيرية ومدى ملائمة أي منها للمتحرش جنسياً نجد أن هناك ثلاثة أنواع من هذه العقوبات هي الحبس والغرامة والتنكيل يمكن تطبيقها

---

(١) ينظر د/ أحمد موافى: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون- القاهرة- ١٣٨٤هـ- صـ٧٢، د/ زيد بن عبدالكريم بن زيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي- دار العاصمة- الرياض١٤١٠هـ- ط١- صـ٤٨٧.

(٢) د/ أبو حسان محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية- مكتبة المنار الزرقاء- الأردن- ١٩٨٧م- صـ٥٤١.

(٣) شرح فتح القدير: جـ٥ صـ٣٤٥.

مجتمعة أو الاستعانة باثنين منها أو بواحدة فقط حسب قدر الجريمة وحال المجرم وما إذا ارتكبت الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة.

أولاً: عقوبة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة:

يمكن تقرير عقوبة الحبس كعقوبة وحيدة في جريمة التحرش الجنسي البسيطة حالة عدم توافر ظرف يشدد من العقاب على الجاني، كما يمكن إضافة عقوبة التنكيل- التحقير- كعقوبة تكميلية مثل حلق الشعر كله أو بعضه بطريقة مهينة للجناة ممن يتضررون من هذا الأمر كمن يقومون بمعاكسة الفتيات في الطرقات والمدارس والجامعات أو من يتحرشون بزميلاتهن في العمل.

ثانيـًا: عقوبة التحرش الجنسي في صورتها المشددة:

تجتمع العقوبات الثلاثة الحبس والغرامة والتنكيل لمواجهة الحالات التي تعد ظرفاً مشدداً لجريمة التحرش الجنسي مثل العلاقة الأسرية واستغلال السلطة والتهديد والملاحقة والتتبع بين الجاني والمجني عليه، فيعاقب المدير أو رئيس العمل بالسجن والغرامة وينكل به كعقوبة تكميلية بأن يفصل من منصبه بسبب التحرش الجنسي بمرؤوسيه، ويمنع الاستاذ بعد قضاء فترة الحبس ودفع الغرامة من القاء المحاضرات أو الاختلاط بالطلبة ولو لفترة محدودة وكذلك المعلم في المدرسة، ويتم تصوير الجناة في التحرش الجنسي الجماعي وعرض صورهم على الملأ عبر وسائل الإعلام، وتسحب القوامة أو الوصاية ممن يستغل سلطته الأسرية في التحرش الجنسي بمحارمه وغير ذلك من أساليب الاستخفاف المشروعة التي ربما تؤدي ثمارها في مقاومة الجريمة اكثر من غيرها[1].

(١) د/ شبل إسماعيل عطية: مرجع سابق- صـ١٠٢١.

ومن ثم فإن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي هي التعزير، وذلك لأن التحرش الجنسي من الأفعال أو الأقوال التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، ويكون التعزير بقدر ما يراه القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإن كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من المدمنين على الفجور أو توافر فيه وصف معين زاد في العقوبة بخلاف المقل من ذلك أو لم يتوافر فيه ذلك الوصف، وتطبق العقوبة على كل من اقترف جرمًا معاقب عليه دون النظر إلي شخصيته أو مركزه فهي تطبق على الحاكم والمحكوم وعلى الغني والفقير[1].

(١) د/ توفيق علي وهبة: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية- عكاز للنشر والتوزيع- السعودية ١٩٩٣م- ط٢- صـ٥١.

الخـاتمــة

بعد العرض السابق لفصول ومباحث ومطالب وفروع هذا البحث الذي بعنوان : " جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي" توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات اوجزها فيما يلي:

أولاً: الـنـتـائـج:

١- يمثل مصطلح التحرش الجنسي مفهوم مركب ومعقد على الرغم من بساطة التعريف الاصطلاحي له لأنه يتضمن عدد من السلوكيات والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض سواء كانت لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان- عام أو خاص أو مطروق- تسبب للمتحرش به أثاراً نفسية وبدنية أو إجتماعية أو اقتصادية.

٢- يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه "كل سلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية يقع من شخص تجاه شخص آخر في مكان ما بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية".

٣- قد يقع التحرش الجنسي من الرجل على الرجل، ومن المرأة على المرأة، ومن الرجل على المرأة، ومن المرأة على الرجل، وإن كانت أعمال التحرش الجنسي من الرجل على المرأة هي الأكثر شيوعـًا.

٤- للتمييز بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم الجنسية المشابهة- الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح المخل بالحياء، الزنا- أهميته في إيضاح الرؤية للبعض من الأفراد الذين تنقصهم الثقافة القانونية فلا يمكنهم التمييز بين هذه الجرائم فيخلطون بينها وتبدو لهم كجريمة واحدة.

٥- أسباب التحرش الجنسي كثيرة ومتعددة فمنها ما هو اقتصادي واجتماعي ومنها ما هو تربوي ونفسي ومنها ما هو قانوني وديني مما يدل على عدم ارتباط التحرش الجنسي بسبب معين ولكن تتدخل تلك الأسباب مجتمعة في حدوث تلك الظاهرة مع الأخذ في الاعتبار بأن ضعف التوعية الدينية والأخلاقية يعد سبباً رئيسياً لانتشارها وليس ضعف الإمكانات المادية.

٦- يترتب على التحرش الجنسي آثار اقتصادية واجتماعية تؤثر على الاقتصاد والأمن والسلم الاجتماعي، وكذلك أثار نفسية وبدنية تصيب الضحية غاية في الخطورة لا تقتصر على المجني عليه فقط بل تمتد ليعم ضررها الجميع الأسرة والمجتمع ككل.

٧- طرق مواجهة التحرش تتمثل في دور كل من الأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلام والدولة والدين لمواجهته بشكل عام أو على الأقل الحد من حدوثه والتقليل من جوانبه السلبية وخطورته على المجتمع وجعله في الحد الأدنى.

٨- اتفق القانون الجنائي مع الفقه الإسلامي في النص على تجريم التحرش الجنسي وذلك من خلال نص المواد (٣٠٦ مكرر أ، ٣٠٦ مكرر ب)[1] من قانون العقوبات، والأدلة التي نصت على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع.

٩- اتفق القانون الجنائي مع الفقه الإسلامي في اركان جريمة التحرش الجنسي من حيث الركن المادي بعنصرية فعل التعرض ووسيلة التعرض، والركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة مع اشتراط توافر قصداً خاصاً تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة هي الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيه ٢٠١٤م.

١٠- عقوبة التحرش في القانون الجنائي محددة ومتنوعة بحسب بساطة الجريمة أو جسامتها، بينما تمنح الشريعة الإسلامية بواقعيتها في التجريم ووسطيتها في العقوبات القاضي حق تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة على المتحرش.

١١- المشرع المصري لا يعتبر الإعداد للتحرش الجنسي جريمة ولا يعاقب عليها إلا إذا اكتملت أركانها بارتكاب أي تصرف من التصرفات المجرمة في مواجهة الغير، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر ما يساعد على إتمام الجريمة في حد ذاته جريمة وتعاقب عليه باعتبار أنه سيؤدي حتماً إلى إتمامها فكل ما يدخل في مقدمات التحرش الجنسي ومثيراته يأخذ حكمه ويستوجب العقاب، وهذا يميز منهج الشريعة الإسلامية في مقاومة التحرش الجنسي عن الطريقة التي اعتمد عليها القانون الجنائي في المقاومة.

ثانياً: التوصيات:

١- نشر ثقافة شرعية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي والعقوبات المترتبة عليها بإقامة الندوات التثقيفية والمؤتمرات الجماهيرية.

٢- على المؤسسات الدينية ضرورة تجديد الخطاب الديني ليتناسب مع القضايا الحياتية والمشكلات المجتمعية المعاصرة والتي من بينها التحرش الجنسي.

٣- ربط التربية الجنسية بالتربية الدينية للوقاية من التحرش الجنسي والتوعية من مخاطرة، وهي مسؤولية الآباء بتعريف الأبناء الحلال والحرام، والقيم والآداب الإسلامية، وكيفية تقريب الأمور الجنسية إلى اذهانهم بشكل علمي، وكيفية إشباع الرغبات الجنسية بطرق شرعية، فينتج عنها ثقافة جنسية سليمة تتكامل بالعلم الدنيوي والحكم الشرعي معاً.

٤- تغيير الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام عن المرأة كبضاعة للاستهلاك الجنسي واعتبارها مادة للإثارة الجنسية فقط، ومنع أي مشاهد منافية للآداب، ووضع ضوابط وحدود لبعض المظاهر التي تغذي سلوك التحرش الجنسي، بتوعية كلا الجنسين بمخاطرة النفسية والاجتماعية ونشر ثقافة التعامل مع التحرش في الأوساط الاجتماعية والتربوية.

٥- إدخال عقوبة تكميلية تنص على نشر صور الجناة في جرائم التحرش الجنسي الخطرة كالتحرش الجماعي بالإضافة إلى العقوبات المقررة في القانون.

وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول هذا ما وفقني الله إليه للكتابة في هذا الموضوع، فإن كنت قد أصبت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح الأعمال ويوفقنا في جميع أعمالنا لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1] .

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٨٦.

المصادر وأهم المراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: مصادر التفسير وأحكام القرآن:

١- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: للإمام/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٧هـ.

٢- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**: للإمام/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

٣- **تفسير القرآن العظيم**: للإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق/ محمد حسين شمس الدين- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- ١٤١٩هـ.

٤- **تفسير القرطبي**: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله- دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان- ١٤٠٥هـ.

٥- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**: للإمام/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) - المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م.

(١) ملحوظة : يتم ترتيب المراجع بالنسبة لكتب التراث حسب الحرف الأول من اسم الكتاب. أما بالنسبة للكتب الحديثة والقانونية فيتم الترتيب حسب الحرف الأول من اسم المؤلف.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:

١- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين- مكتبة الإمام الشافعي الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**: للإمام/ شمس الدين البِرْماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١هـ) - تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب- دار النوادر- سوريا- الطبعة الأولى-١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.

٣- **الديباج على صحيح مسلم**: للإمام/ الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩/ ٩١١هـ) حقق أصله وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الاثري- دار ابن عفان المملة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام/ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (١٣٧٨هـ) - دار إحياء التراث العربي- ط.٢

٥- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**: للإمام/ محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي- دار المنهاج- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦- **المستدرك على الصحيحين**: للإمام/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- كتاب العلم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى-١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧- **المعجم الكبير**: للإمام/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- الطبعة الثانية -١٩٨٣هـ/ ١٤٠٤م.

٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: للإمام/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨/ ٦٥٦ هـ) - تحقيق/ محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت) – الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩- **سنن ابن ماجة**: للإمام/ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت.

١٠- **سنن أبي داود**: للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر.

١١- **سنن الترمذي**: للإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢- **صحيح الأدب المفرد**: للإمام/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني- دار الصديق للنشر والتوزيع- الطبعة الرابعة- ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٣- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: الإمام/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي.

١٤- **صحيح مسلم**: للإمام/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: للإمام/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للإمام/ علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - دار الفكر بيروت- لبنان- الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.

رابعاً: كتب الفقه:

[أ] **الفقه الحنفي** :

١- **الاختيار لتعليل المختار**: للإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- تحقيق/ عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – الطبعة الثالثة.

٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: للإمام/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم (٩٢٦-٩٧٠هـ) - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام/ زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦/ ٩٧٠هـ) - دار المعرفة.

٤- **الهداية في شرح بداية المبتدئ**: للإمام/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - تحقيق/ طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٥- **رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين**: للإمام/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٦- **شرح فتح القدير**: للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي سنة٦٨١هـ) - دار الفكر- بيروت.

٧- **مجموع الفتاوى لابن تيمية**: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة الثالثة- ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

[ب] **الفقـه المـالكـي**:

١- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: للإمام/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - دار المعارف.

٢- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للإمام/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للإمام/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر.

٤- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**: للإمام/ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١-١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٥- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: للإمام/ أبي الحسن علي ابن أحمد العدوي المالكي- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.

٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: للإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - دار الفكر- ط٣- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

[جـ] - **الفقــه الشــافعي**:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: للإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين السنيكي- تحقيق: د/ محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٢٢هـ٢٠٠٠م.

٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: للإمام/ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (المتوفي: ١٣١٠هـ) - دار الفكر- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣- **الأحكام السلطانية**: للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) - دار الحديث- القاهرة.

٤- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**: للإمام/ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (المتوفى: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي- ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

٥- **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: للإمام/ أحمد بن قاسم العبادي، زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.

[د] – **الفقـــه الحنبلــي**:

١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ١٩٩١م.

٢- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - دار المعرفة – المغرب- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ) – دار المؤيد– مؤسسة الرسالة.

٤- **المبدع في شرح المقنع**: للإمام/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦هـ ٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي– بيروت– ١٤٠٠هـ.

٥- **المغني**: للإمام/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد– دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ.

٦- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – عالم الكتب– الطبعة الأولى– ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

٨- **شرح منتهى الإيرادات**: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – عالم الكتب– الطبعة الأولى– ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – دار الكتب العلمية.

١٠- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: للإمام/ عبد الرحمن ابن عبد الله البعلي الحنفي– تحقيق/ محمد بن ناصر العجمي– دار البشائر الإسلامية– بيروت– ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١١- **مجموع الفتاوى**: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة الثالثة- ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

١٢- **مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي- دار الكتاب العربي- بيروت- ط٣- ١٤١٦ هـ١٩٩٦م.

١٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للإمام/ مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي- دمشق- ١٩٦١م.

سادساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.

٢- **المعجم الوجيز**: **معجم اللغة العربية**: دار التحرير للطبع والنشر- مطابع شركة الإعلانات الشرقية- القاهرة- ١٩٨٩م.

٣- **المعجم الوسيط**: **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار- دار الدعوة.

٤- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

٥- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- تحقيق/ محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- ١٤١٥/ ١٩٥٥م.

٦- **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**: لأحمد زكي بدوي- بيروت- مكتبة لبنان- ١٩٨٦م

٧- **مقاييس اللغة**: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفي: ٣٩٥هـ) - تحقيق/ عبد السَّلام محمد هَارُون- اتحاد الكتاب العرب- ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

سابعاً: مراجع حديثه في الفقه الإسلامي:

١- **د/ أبو حسان محمد**: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية- مكتبة المنار الزرقاء- الأردن- ١٩٨٧م.

٢- **د/ اسماعيل محمد رشدي**: الجنايات في الشريعة الإسلامية- دار الأنصار- طبعة ١٩٨٣م.

٣- **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**: سعود بن عبد العالي العتيبي- دار التدميرية- ط١- ١٤٣٠هـ.

٤- **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت- مطابع دار الصفوة- مصر- الطبعة الأولى.

٥- **د/ توفيق علي وهبة**: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية- عكاز للنشر والتوزيع- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٩٣م.

٦- **د/ زيد بن عبد الكريم بن زيد**: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي- دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى-١٤١٠هـ.

٧- **الشيخ/ عبد العزيز آل الشيخ**: مفتي المملكة العربية السعودية- مقال بجريدة عكاز السعودية- العدد ٣٠١٨- بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٠هـ.

٨- **المرحوم/ عبد القادر عودة**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي بيروت.

٩- د/ **عمر عبد العزيز**: التعزير في الشريعة الإسلامية- دار الفكر العربي- بيروت.

١٠- د/ **محمد رأفت عثمان**: مقال بجريدة الأهرام اليومية- بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٩م.

ثامناً: المراجع القانونية:

١- د/ **أحسن أبوسقيعه**: الوجيز في القانون الخاص- دار هومة للطبع والنشر والتوزيع- الجزائر- الطبعة الرابعة- ٢٠١٢م.

٢- د/ **أحمد حسني طه**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م

٣- د/ **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة ١٩٩٣م.

٤- أ/ **أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبنى غريب عبد العليم**: التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، أليات المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.

٥- د/ **أحمد موافى**: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون- القاهرة- طبعة ١٣٨٤هـ.

٦- د/ **إدوارد غالي الذهبي**: الجرائم الجنسية- دار غريب- ط٢ – ١٩٩٧م.

٧- **التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد**: الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية- مركز المناصرة والإرشاد القانوني فلسطين- طبعة ٢٠١٠م.

٨- **الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب**: التحرش الجنسي في المغرب- مطبعة النجاح الجديدة- المغرب ٢٠٠١م.

٩- د/ **السيد عتيق**: جريمة التحرش الجنسي- دراسة جنائية مقارنة – دار النهضة العربية- ٢٠٠٣م.

١٠- د/ **بوزيَان سعاد**: جريمة التحرش الجنسي- مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- الدفعة الخامسة عشر- ٢٠٠٧م.

١١- د/ **جمال شحاته حبيب**: الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي- المكتب الجامعي الحديث- القاهرة- ٢٠١١م.

١٢- د/ **حاتم آدم**: ندوة حول جريمة التحرش - مجلة الزهور- ٢٠٠٩م.

١٣- د/ **حسن المرصفاوي**: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- ١٩٩١م.

١٤- د/ **حسنين عبيد**: الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- دار النهضة العربية-١٩٩٧م.

١٥- **خالد أبو صالح**: حصاد الفضائيات- مدار الوطن للنشر- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ.

١٦- **دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين**: لبنان- بدون سنة نشر.

١٧- أ/ **رشا محمد حسن، أ/ علياء شكري**: غيوم في سماء مصر- التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب... "دراسة سوسيولوجية"- المركز المصري لشئون المرأة- القاهرة- ٢٠٠٨م.

١٨- د/ **رشاد علي عبد العزيز موسى**: تساؤلات حول التحرش الجنسي والاغتصاب الجنسي والعطر الجاذبية الجنسية- مطبعة أبناء وهبة حسان- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م.

١٩- أ/ **رقية الخياري**: التحرش الجنسي في المغرب- دراسة سوسيولوجية وقانونية- دار الفتك المغرب- بدون سنة.

٢٠- د/ **رمسيس بهنام**: القسم الخاص في قانون العقوبات- العدوان على أمن الدولة الداخلي- والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٨٢م.

٢١- د/ **سعد رجب صادق**: التحرش الجنسي ظاهرة جديدة وخطيرة – جريدة كل المصريين العرب- القاهرة-٢٠١٠م.

٢٢- أ/ **طلعت رضوان**: ندوة حول جريمة التحرش - مجلة الزهور- ٢٠٠٩م.

٢٣- أ/ **طيبة اليحيى**: بصمات على ولدي- دار الوطن- الرياض- الطبعة الرابعة- ١٤١٩هـ.

٢٤- د/ **عبد الرحمن محمد العيسوي**: سبل مكافحة الجريمة- دار الفكر العربي- الإسكندرية- ٢٠٠٦م.

٢٥- د/ **عبد الرحيم صدقي**: الظاهرة الإجرامية- دار الثقافة العربية- ١٩٨٩.

٢٦- ..... : السياسة الجنائية في العالم المعاصر- دار المعارف-١٩٨٦م.

٢٧- أ/ **عبدالصمد الديالمي**: الجنسانية في المجتمع العربي المصري- المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- يناير ٢٠٠٤م.

٢٨- د/ **عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- الطبعة الخامسة- ٢٠٠٤م.

٢٩- د/ **عبد المهيمن بكر**: القسم الخاص في قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-١٩٦٠م.

٣٠- د/ **عبود السراج**: شرح قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة- دون دار نشر- دمشق.

٣١- د/ **عزة كامل**: التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة- القاهرة- ٢٠٠١.

٣٢- د/ **عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة ١٩٨٦م.

٣٣- د/ **مجدي محمد جمعة**: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش- دار الكتاب الحديث- ٢٠١٣م.

٣٤- د/ **محمد زكي أبو عامر**: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر- الاسكندرية- ١٩٨٥م.

٣٥- د/ **محمد سعيد نمور**: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص- دار الثقافة- الطبعة الرابعة- ١٤٣٢هـ.

٣٦- د/ **محمد علي قطب**: التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة واليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية- إيترك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

٣٧- أ/ **محمود عودة، على ليلة**: تاريخ مصر الاجتماعي- دار الحريري للنشر- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٣٨- د/ **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- طبعة ١٩٨٤م

٣٩- د/ **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- منشورات الحلبي- بيروت لبنان – الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

٤٠- ..... : الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٩٣م.

٤١- د/ **مقدم حسين، سديره محمد**: التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- الجزائر- الدفعة الخامسة عشر ٢٠٠٤-٢٠٠٧م.

٤٢- د/ **نبيل صقر**: الوسيط في جرائم الأشخاص- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- ٢٠٠٩م.

٤٣- د/ **نزيه نعيم شلالا**: دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي – منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.

٤٤- د/ **هبه عبد العزيز**: التحرش الجنسي بالمرأة- مكتبة مدبولي- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م.

٤٥- د/ **هبه محمد علي**: الإساءة إلى المرأة- مكتبة الانجلو مصرية- طبعة ٢٠٠٣م.

٤٦- د/ **هشام بحري**: الاعتداء الصامت على المرأة – المركز المصري لحقوق المرأة- نشرة غير دورية- بدون تاريخ وجهة نشر.

٤٧- د/ **هشام عبد الحميد فرج**: التحرش الجنسي- دار الكتاب الحديث- طبعة ٢٠١١م.

٤٨- د/ **وليد رشاد زكي**: التحرش الجنسي في المجتمع المصري" دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن- القاهرة- ٢٠١٥م.

تاسعاً: الرسائل العلمية:

١- د/ **أحمد حافظ نور**: جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٥٨م.

٢- د/ **أسماء جميل راشد**: الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي- اطروحة مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة علم الاجتماع- ٢٠٠٦/ .٢٠٠٧

٣- أ/ **بن حليمة حسينة**: جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري- مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسلة- طبعة ٢٠١٤/ ٢٠١٥م.

٤- د/ **جعفر عبد الله جاه الرسول**: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة تطبيقية- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- السودان- ٢٠١٦م.

٥- د/ **حامد بن حمد بن متعب العبادي**: العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي- بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية- كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠٠٣م.

٦- أ/ **راضية ويس**: آثار صدمة الاغتصاب على المرأة- رسالة ماجستير- جامعة منتوري- قسنطينة- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- قسم علم النفس.

٧- د/ **شاوش سارة**: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري- مذكره مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر ببسكرة- الجزائر- ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

٨- أ/ **عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم**: احكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

٩- أ/ **لقاط مصطفى**: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن- مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية- كلية الحقوق جامعة الجزائر- ٢٠١٢/ ٢٠١٣م.

١٠- أ/ **محمد جبر السيد عبد الله جميل**: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية ماليزيا- ٢٠١٣م.

١١- أ/ **مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار**: عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي- دراسة استطلاعية على مرشدي المرحلة الابتدائية في مدينة الرياض قدمت إلى قسم الاجتماع والخدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع- كلية العلوم الاجتماعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- طبعة ١٤٣٢/ .١٤٣٣

١٢- د/ **مهند بن حمد بن منصور الشعيبي**: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته- رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا- الرياض- ٢٠٠٩م.

عاشراً: الأبحاث العلمية والدوريات:

١- د/ **إكرام مختاري**: جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي "دراسة مقارنة"- مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية- عدد ٩- طبعة ٢٠١٥م.

٢- د/ **السيد حسن البساطي السيد جادالله**: برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش الجنسي- مجلة الخدمة الاجتماعية (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) - ٢٠١٦م.

٣- د/ **حنان بن مزبان**: اشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة- مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية- مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر- ٢٠١٥م.

٤- د/ **رانيا محمود الكيلاني**: التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري- المجلة العربية لعلم الاجتماع- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية- كلية الآداب- جامعة القاهرة- ٢٠١٤م- العدد .١٣

٥- أ/ **سلوى عبد الباقي**: ارقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفرغ- التنوير- العدد ١٦٦٨- الأحد أكتوبر ٢٠٠٨م.

٦- د/ **شبل إسماعيل عطية**: نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنـاً بالمكافحة القانونية- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- العدد ٦٥- ٢٠١٨م.

٧- د/ **طريف شوقي محمد فرج، عادل محمد هريدي**: التحرش الجنسي بالمرأة دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات- بحث منشور بمجلة كلية الآداب- جامعة بني سويف- العدد السابع -٢٠٠٤م.

٨- د/ **عبد الفتاح محمود إدريس**: التحرش بالنساء من منظور إسلامي- مجلة البحوث الإسلامية - مصر- ٢٠١٥م- العدد .٢

٩- أ/ **عزة كريم**: دور ضحايا الجريمة في وقوعها- مؤتمر البحوث الاجتماعية- المهام- المجالات- التحديات- المركز القومي للحقوق الاجتماعية والجنائية- القاهرة-١٩٩٩م.

١٠- د/ **مجدي محمد السيد جمعة**: العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي"- القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة- ٢٠١٤م- المجلد ٢٣- العدد .٨٩

١١- أ/ **مريم بنت عيسى بن حامد العيسى**: أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي- مجلة دار الإفتاء المصرية- مصر- ٢٠١٤م.

١٢- د/ **نوال علي الشهري، د/ وحيد بن أحمد الهندي**: المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل- دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية- المجلة العربية للعلوم الإدارية- الكويت- مجلد ٢٢ عدد ٣- طبعة ٢٠١٥م.

١٣- د/ **يحي بكاي**: جريمة التحرش الجنسي "دراسة مقارنة"- مجلة المناظرة- هيئة المحامين بوجده- المغرب- ٢٠١٠م.

حادي عشر: مجموعات الأحكام القضائية:

- **مجموعة أحكام النقض**: الصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض.

ثاني عشر: المراجع الأجنبية:

1- Raphael SIMIAN, le harcelement en droit penal, these en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI, Tome I, universite de NICE, 2005, P.

2- Ayrna Dawson, predicting the Quality of Law: Single Versus Multiple Remedies in Sexual Harassment Cases, the Sociology, Vol 76, 2005, p.

3- Ordinance n66-156 du 8 juin 1966 portant code penal francais, article N 222.

فهرس الصفحات

موجز عن البحث ٢٨٠

تمهيد..... ٢٨١

الفصـل الأول : مفهوم التحرش الجنسي وصوره والتمييز بينه وبين ما يشابهه ٢٨٩

المبحث الأول : مفهوم التحرش الجنسي ٢٩١

المطلب الأول : مفهوم التحرش الجنسي لغة واصطلاحًا ٢٩١

المطلب الثاني : مفهوم التحرش الجنسي قانونًا ٢٩٧

المطلب الثالث : مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي..... ٣٠٠

المبحث الثاني : صور التحرش الجنسي ٣٠٣

المبحث الثالث : تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة..... ٣٠٩

المطلب الأول : التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب ٣٠٩

المطلب الثاني : التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض..... ٣١١

المطلب الثالث : التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء ٣١٣

المطلب الرابع : التمييز بين التحرش الجنسي والزنا ٣١٥

الفصـل الثاني : أسباب التحرش الجنسي وآثاره وطرق مواجهته ٣١٨

المبحث الأول : أسباب التحرش الجنسي..... ٣١٨

المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للتحرش الجنسي ٣١٩

المطلب الثاني : الأسباب التربوية والنفسية للتحرش الجنسي ٣٢٤

المطلب الثالث : الأسباب القانونية والدينية للتحرش الجنسي ٣٢٥

المبحث الثاني : آثار التحرش الجنسي ٣٣٦

المطلب الأول : آثار التحرش الجنسي الاقتصادية والاجتماعية ٣٣٦
المطلب الثاني : آثار التحرش الجنسي النفسية والبدنية ٣٣٩
المبحث الثالث : طرق مواجهة التحرش الجنسي ٣٤٢
الفصل الثالث : أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ٣٥٠
المبحث الأول : أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي ٣٥٠
المطلب الأول : أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي ٣٥٠
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ٣٥١
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي ٣٥٨
المطلب الثاني : عقوبة جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي ٣٦٢
المبحث الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي ٣٦٧
المطلب الأول : أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي ٣٦٧
المطلب الثاني : عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي ٣٧٤
الفرع الأول : حكم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي ٣٧٤
الفرع الثاني : عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي ٣٨٠
الخاتمة ٣٨٦
المصادر وأهم المراجع ٣٩٠
فهرس الصفحات ٤٠٨